التَّخريج الفقهي عند السَّادة الشَّافعية

Deduction in jurisprudence"Al-takhreej Al-feqhi" by the Shafi'i Followers

إعداد

د. ناظم خالد محسن حمود

أستاذ مشارك-الفقه الإسلامي وأصوله- كلية التربية الضالع –جامعة عدن

د. عبد المؤمن دائل مرشد اليوسفي

أستاذ مساعد- الفقه الإسلامي وأصوله - كلية الشريعة -جامعة الحديدة

Doi: 10.33850/jasis.2020.102821

الاستلام: ١٤/ ٥/ ٢٠٢٠ القبول : ١٨ / ٦/ ٢٠٢٠

المستخلص:

التَّخريج يشمل ثلاثة أنواع: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول. والبحث تناول النوعين الأولين، أي: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع من الفروع؛ لأهميتهما، فللشافعية خلاف حولهما، وأما تخريج الفروع على الأصول فالكُل يعمل به، وعِلم الأصول بحدِّ ذاته لم ينشأ إلاَّ لضبط هذا النَّوع من التَّخريج؛ حيث إن الفروع تُبنى على أُصولها. وتخريج الأصول من الفروع وهو: استخراج أصول وقواعد الإمام من خِلال ملاحظة الفروع الفقهية، وتعليلاتها، اختلف الشافعية في جوازه، وإن كان الأعم الأغلب يمنعونه، وهو يتَّفِق مع منهج الإمام الشافعي في تقرير القاعد الأصولية من خِلال الدَّليل، فما شَهِد له الشَّرع، وجاء على مُقتضى اللغة العربية، وتأيَّد بالبراهين العقلية، حكم بأنه أصل، دونالالتفات للفرع الفقهي، إلاَّ أن الشافعية في واقع الأمر يعملون بهذا التَّخريج، فينسبون للإمام الشافعي آراء أُصولية بناءً على ما يذكره من فروع فقهية، كما بيَّنته الدِّراسة، وعرضنا شواهد على ذلك. وأمَّا تخريج الفروع من الفروع، أي: بيان رأي الإمام في المسائل الفقهية (الفرعية) التي لم يَرِد عنه فيها نص، وذلك عن طريق إلحاقها بما يُشبهها من المسائل الفرعية التي نصَّ عليها، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، فللشافعية فيه بحثٌ ونظر، ومواقف مُختلِفة. وتوسَّعنا في بحث هذا النَّوع من التَخريج، فاستقرأنا كلام الشافعية، وبيَّنا مواقفهم، وأهمها موقفهم من جواز هذا التَّخريج، وجواز نسبة ما يُخرَّج إلى المذهب، وجواز العمل والفتوى به. **واحتوتْ الخاتمة على أهم النتائج ، وهي:**

أولاً: أبرزَتْ الدِّراسة الأهمية العلمية والمنهجية للتَّخريج في الاجتهاد الفقهي، كعلم مُنضبِط له قواعده وشروطه، ورجاله المؤهَّلون له القادرون عليه.
ثانياً:المنهج الفقهي الأصولي لا يُنكر التَّخريج ، فهو يقبله ويعمل به ؛ كمنهج للقياس والإلحاق، إذ هو نوع من القياس- كما أوضحته الدراسة- ومن يُنكره فإنما يُنكر القياس.
ثانياً: أظهرتْ الدِّراسة مدى اهتمام الشافعية بالتَّخريج وإسهامهم في ضبطه وتطويره ؛ كمنهج للاجتهاد في المذهب، ومدى تأثير هذا المنهج في نمو وازدهار مذهبهم.
رابعاً: نتائج الاجتهاد التَّخريجي مُعترفٌ به عند السَّادة الشَّافعية، فيجوز الإفتاء والعمل به، ويُعدُّ من المذهب ، وإن لم يُنسب للإمام الشافعي إلاَّ مُقيَّداً بكونه مُخرَّجاً.

Abstract:

The Science of Deduction comprises three types:

Type I:

Deduction of fundaments from ramifications: It is meant to deduce the fundaments and precepts of Imams by way of inducing their narrated jurisprudential ramifications and to discover the existing relations between them.

Type II:

Deduction of ramifications from fundamentals: It is meant to consider the Imam's fundamental precepts or jurisprudential controls in order to substantiate the ramified (juristic) rules on which no text is given.

Type III:

Deduction of ramifications from ramifications: It is meant to state the Imam's opinion about penal matters on which no text is given by way of appending them to his narrated similar matters or by incorporating them in one of his rules, i.e. limited deduction.

Shafi'i followers paid attention to deduction and set up its rules, controls and conditions. The first one to set up such rules was IbnSuraij Ahmad son of Omar, died in 306H.

The conclusions of deductive discretion are recognized by Shafi'i followers. Consequently, it is allowed to deliver religious opinions based on it and to act upon it. However, it is deemed a part of the doctrine though not attributed to Imam Shafi'i except when it is limited as being deduced.

مقدّمــة:

الحمدلله وحده،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله، وصحبه، **وبعد**: فقد اجتهد الأئمة الفقهاء في فهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما ما وسعهم الجهد، وكانوا من دقة الفهم ونقاء النفس وسعة الأفق بحيث وضعوا قواعد وأصولاً للأحكام، تعد تراثاً إنسانياً ومرجعاً عاماً لكل المشتغلين بالفقه والقانون ، وقيض الله تعالى في كل قرن من المسلمين علماء أخيار ذوي رأي وبصيرة يفقهون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيعرضون عليهما النوازل المستجدة ليروا فيها رأي الإسلام.

فالفقه يواكب دائماً الحياة ويرتبط بحركتها، ويزدهر بهذا الارتباط على أيدي القضاة والمفتين والمجتهدين الذي يتقون الله تعالى في بيان الأحكام، ومن أراد الوقوف على هذا الازدهار فليطلع على كتب النوازل وكتب الواقعات والفتاوى ... والوعي بمناهج الأقدمين، وبالذَّات مناهج الأصوليين مُهمة علمية جليلة، يحرص عليه الدَّارسون لهذا الفن ؛ باعتباره أول منهج بشري يتَّصف بعمق النَّظر، ويتميَّز بكونه مرجعاً كُلياً لأمور التَّشريع. والتَّخريج كخطوة إجرائية في المنهج الأصولي والفقهي من أهم ما يجب الاعتناء به؛ لفهم مناهج الأئمة دون الوقوف عند مسائلهم المنصوصة وحفظها، بل يتجاوز ذلك إلى الإحاطة بقواعدهم وضوابطهم الأصولية، وفهم مسالكهم في تقرير هذه القواعد والضوابط، ومعرفة كيفية إجرائهم للفروع الفقهية على قواعدها الأصولية. فمن أحاط بقواعد مذهب إمامه، وفهم ضوابطه، وتمكَّن من مسالكه، وخَبِر طُرقه، وتمرَّس على مقاييسه، تمكَّن بذلك من التَّخريج على وَفْق قواعد المذهب، فما وجده منصوصاً لإمامه أفتى به، وما لم يجده منصوصاً يُلحقه بالمنصوص عليه. وحيث قد فُقد في هذا الزَّمان المُجتهِد المُطلَق، وتعسَّر الاجتهاد فيما يُستجدّ من الوقائع، فيُمكن بواسطة التَّخريج تيسير الاجتهاد، وإيجاد الحلول للحوادث المُستجَدَّة، وهو خيرٌ من تَرْك الاجتهاد في هذه الوقائع. وهذا ما أكَّد عليه إمام الحرمين بقوله:(إذا عدمنا مُجتهداً ووجدنا فقيهاً درباً قيَّاساً، وحصلنا على ظنٍغالبٍ في التحاق مالا نَصَّ فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات، فإحالة المُستفتِين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التَّكاليف، وإحالة المُسترشِدِين على عمايات، وأمور كُلِّية)[1].

وإن الناس يجد لهم من الأقضية بمقدار ما يحدث لهم من أحداث، ولذلك كان لابد من وجود المخرجين في المذاهب الذين يبنون على قواعده أحكام حوادث لم تقع في عصر أئمة المذهب ، ولم يؤثر عنهم أحكام فيها.

---

[1] غِياث الأمم في التياث الظُّلَم (٣٠٨) .والعمايات:العَمْياءُ تأْنيثُ الأَعْمَى يُرِيدُ بها الضلالة والجَهالة ، والعماية الجهالة بالشيء ، ومنه قوله : تَجَلَّتْ عماياتُ الرِّجالِ عن الصِّبَا ، وعَمايَة الجاهِلِّيةِ جَهالَتها، والأعماءُ المَجاهِلُ ، يجوز أن يكون واحدُها عَمىً وأَعْماءٌ عامِيَةٌ على المُبالَغة. ينظر: لسان العرب، [مادة:عمى].

ونقل النووي عن أبي المعالي الجويني : أن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملتحق بالمذهب[٢].

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى "، والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، إعداد الشيخ /خليل محيي الدين الميس، ٥٢٠/١١.

- **أهميةالبحث:**

أهمية البحث في التَّخريج يتضح بما يلي:

أولاً: الحاجة ماسَّة إليه، إذ هو بابٌ من أبواب الاجتهاد، فحين فُقِد المجتهد المُطلَق اتجه المجتهدون في المذهب - فقهاء المذاهب-للتَّخريج على قواعد ونصوص أئمتهم، فأوجدوا بذلك حلولاً لمشاكل عصرهم، وفقهاء العصر اليوم بحاجة لمعرفة علم التَّخريج، والوقوف على قواعده، وشروطه، والتَّمرس عليه، بدلاً من حفظ الأحكام الشرعية في المدونات الفقهية التي لا يُمكن إسقاطها على واقع حياتنا.

ثانياً:الخلاف بين المذاهب أكثره في الأقوال والآراء المُخرَّجة ؛ كما ينص وليّ الله الدَّهلوي، قال:(واعلم أني وجدتُ أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مُخرَّجة على قولهم)[٣] .

والآراء المُخرَّجة عند الشافعية لا تقتصر على الفروع ؛ بل هناك آراء أصولية خُرِّجتْ على أقوال الإمام الشافعي في الفروع ، ونُسبت له، كما سيتبين في البحث.

ثالثاً: التَّخريج ليس مُقتصِراً على المذهب الشافعي، فكل المذاهب أخذت به، فهو أصلٌ أصيل في الدِّين على حدِّ تعبير الدَّهلوي، قال:(ولم يزل المحقِّقون من العلماء في كل عصر يأخذون به)[٤].

نقول: ولكن توافر للشافعية ما لم يتوافر لغيرهم في التَّخريج، فقد وُجِد للمذهب أصولٌ وقواعد دوَّنها وقرَّرها صاحب المذهب، وفروعٌ فقهية عُرفتْ عِللها بنقلٍ عن صاحب المذهب، أو بواسطة النَّظر والاستنباط، وكثُر المجتهدون في المذهب القادرون على الاستنباط والتَّخريج على قواعد وأصول المذهب [٥].

وتمكَّن فقهاء الشافعية بهذا من التَّخريج، وجروا فيه شوطاً كبيراً، وامتزجتْ اجتهاداتهم وآراؤهم باجتهادات وآراء صاحب المذهب (الإمام الشافعي).

ومن هنا كانت الحاجة ماسَّة للبحث في التَّخريج عند الشافعية حتى نميز بين آراء الإمام الشافعي التي نصَّ عليها، وتلك التي خُرِّجت على أصوله وأقواله، ونُسبتْ إلى مذهبه ، وإن لم يُعرف له قول فيها.

---

[٣] الإنصاف في بيان سبب الاختلاف (١٢٨) .

[٤] الإنصاف في بيان سبب الاختلاف (٩٣) .

[٥] ( ) يقول الدَّهلوي:(وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهداً مطلقاً ومجتهداً في المذهب، وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً، وأوفرها مفسراً للقرآن وشارحا للحديث، وأشدها إسناداً ورواية، وأقواها ضبطاً لنصوص الإمام، وأشدها تميزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب، وأكثرها اعتناءً بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض، وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها). الإنصاف في بيان سبب الاختلاف (١٢٣و١٢٤) .

وبدراسة التَّخريج ؛ يتبيَّن موقف الشافعية من المسائل التي يجتهد فيها المجتهدون في المذهب لا يُخالفون فيها قولاً للإمام الشافعي ؛ ولكنهم لم يُخرِّجوها على أصوله، وكذلك موقفهم عندما يُطلِق مُجتهد المذهب التَّخريج ، فلم يُعلم أخرَّج على قواعد الإمام الشافعي، أم على قواعد غيره.

- **حدودالبحث:**

يتركَّز البحث حول نوعين من التَّخريج هما:(تخريج الأصول من الفروع) ، و(تخريج الفروع من الفروع)؛ لأهميتهما، وذلك أنه:

- مِن خِلال(تخريج الأصول من الفروع):نُسبتْ آراءُ أصوليةٌ للإمام الشافعي، بناءً على

ملاحظة أقواله في الفروع الفقهية، فلا بُدَ من بيان موقف السَّادة الشافعية من هذا الإجراء.

- ومِن خِلال(تخريج الفروع من الفروع):نُسبتْ للإمام الشافعي أقوالٌ في الفروع الفقهية سَكَتَ عنها، قياساً على ما يُشبهها مما نَصَّ عليه.

فهل يصح هذا الإجراء، وهل يجوز نسبة هذه الأقوال المُخرَّجة للإمام الشافعي؟ .**هذا ما سنبينه في هذا البحث.**

- **الدِّراساتالسَّابقة:**

لم نجد - حسب علمنا واطِّلاعنا-على من تناول التَّخريج عند الشافعية بالدِّراسة، وتتبَّع كلام المُحقِّقين منهم، وبيَّن موقفهم منه كإجراءٍ اجتهادي في المذهب، ومدى قبولهم لِمَا يُخرَّج واعتباره من المذهب، أو رفضهم له، وما مِعيار هذا القبول والرَّفض، ومتى بدأ التَّخريج عندهم، وما مُمَيِّزات وشروط القائمين به.

وهناك دراسات تناولتْ التَّخريج، ولكنها دراسات عامة لم تُعنى ببيان موقف الشافعية من هذه الدراسات: التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب الباحسين، وتخريج الفروع على الأصول، للدكتور ولي الدِّين محمد صالح الفرفور.

- **أهدافالبحث:**

يهدف البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

١_ ما المقصود بالتَّخريج؟
٢_ وما هي أنواعه؟
٣_ ما موقف الشَّافعية من تخريج الأصول من الفروع ؟
٤_ وما موقفهم من تخريج الفروع من الفروع؟
٥_ ومتى بدأ التَّخريج عند الشافعية ؟
٦_ وما هي طُرقه ؟

٧_ وما هي صفات المُخرِّجين، وفي أيِّ طبقةٍ من طبقات المُجتهدين هم ؟
٨_ وما الفرق بين الأقوال المُخرَّجة والوجوه ؟
٩_ وهل يجوز نسبة القول المُخرَّج للإمام الشافعي؟
١٠_ وهل تُلحق بالمذهب تخريجات المجتهد المُطلَق المنتسب ؛ كالمُزَني وأضرابه؟

- **منهجالبحث:**

اعتمدنا في البحث على المناهج التالية:
المنهج الاستقرائي:لجمع المادة العلمية، والوقوف على أقوال أهل التَّحقيق في موضوع التخريج .
المنهج الوصفي: قدَّمنا وصفاً علمياً للتَخريج، وأنواعه، وطرقه، وصفات المُخرِّجين، وطبقتهم.
المنهج التَّحليلي : حلَّلنا مفهوم التَّخريج، وبيَّنا فكرته .
المنهج المقارن :قارنا بين المواقف واستعرضنا الأدلة والمناقشة للوصول إلى الرأي الرَّاجح في مواضع الاختلاف.

- **خطةالبحث:**

تتكون من مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة:
المبحث الأول:تعريف التَّخريج، وبيان أنواعه.
المبحث الثاني:تخريج الأصول من الفروع، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريفه.
المطلب الثاني:موقف الشافعية منه.
المبحث الثالث: تخريج الفروع من الفروع. ويحتوي على تسعة مطالب:
المطلب الأول :تعريفه، وبيان فكرته.
المطلب الثاني :بدء التَّخريج عند الشَّافعية.
المطلب الثالث :أهل التَّخريج (طبقة المُخرِّجين، وصفاتهم) .
المطلب الرَّابع :طُرق التَّخريج.
المطلب الخامس :الفرق بين القول المُخرَّج والوجه.
المطلب السادس :جواز التَّخريج.
المطلب السابع :جواز نسبة القول المُخرَّج للإمام الشافعي.
المطلب الثامن :تخريجات المُزَني وأضرابه هل تُلحق بالمذهب.
المطلب التَّاسع :أيهما يُرجَّح القول المنصوص أم المُخرَّج ؟.
وأنهينا البحث بخاتمة أودعناها أهم النتائج، وعرَّفنا بالأعلام ووضعناهم في آخِر البحث قبل قائمة المصادر.

ونسأل الله العظيم أن يجعل عملنا هذا خاصاً لوجه وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، وصحبه ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن استنَّ بسنته ، واهتدى بهديه، وترسَّم خُطاه إلى يوم الدين .

و بـعـــد:

فهذه دراسة نتقدم بها، تتناول التَّخريج الفقهي عند الشافعية، وهو علمٌ يبحث فيه المجتهدون في المذاهب الواقعات التي لا نصّ لإمام المذهب فيها، فيُلحقونها بالمذهب قياساً على ما نَصَّ عليه؛ لوجود معنى ما نَصَّ عليه فيما لم يَنص عليه، أو يتم التَّخريج بواسطة أصول وقواعد وضوابط إمام المذهب .

والسَّبب كما ينص عليه الإمام الجويني: (أن مذاهب الأئمة لا يخلو في كل كتاب بل في كل باب عن جوامع وضوابط وتقاسيم تحوي طرائق الكلام في المُمكِنات ما وقع منها وما لم يقع).[٦]

وقياس مجتهد المذهب أسهل وأيسر من قياس المجتهد المُستقِل ،ويشرح ذلك الإمام الجويني فيقول: (ولعل الفقيه المُستقيل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المُجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة ؛ فإن الإمام المُقلَّد المُقدَّم بذل مجهوده في الضَّبط ،ووضَعَ الكتاب بتبويب الأبواب وتمهيد مسالك القياس والأسباب ... والمجتهد الذي يبغي ردّ الأمر إلى أصل الشَّرع لا يصادف فيه من التَّمهيد والتَّقعيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المُهذَّب المُفرَّع المُرتَّب) .[٧]

وقد كان عمل المخرجين الأولين يقوم على عنصرين:

أحدهما: استخراج المناهج العامة التي تعد أصولاً للاستنباط في فقه الأئمة.

وثانيهما : تخريج أحكام المسائل التي لم ينص عليها على ذلك.

ولما جاءت طبقات المخرجين بعد استخلاص القواعد، فكان عملهم فقط استخراج الأحكام للوقائع التي لم تكن قد حدثت في عصر من عصور السابقين.

ولقد سمى العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من أحكام الجزئية (الواقعات، والفتاوى، والنوازل) .

والحاجة ماسَّة لبحث هذا الأمر- كما بيَّنا في المُقدِّمة- ، ونسأل الله العون والسَّداد في بحثنا هذا ، ونعوذ به من الخطأ والزَّلل ،وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : تعريف التَّخرِيج:

لغـــةً: يُطلق على عِدة معانٍ، وأهمها معنيان:

---

[٦] غياث الأُمم في التياث الظُّلم (٣٠٥) .

[٧] المصدر السَّابق (٣٠٧) .

المعنى الأول:
البُروز: يقال: خرج خروجاً برز من مقره أو حاله.والإخراج: أكثر ما يقال في الأعيان نحو قوله تعالى:﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ..﴾[الأنفال:٥].ويقال في التَّكوين الذي هو من فعل الله تعالى قال سبحانه:﴿ والله أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ..﴾،[النحل:٧٨] .
والتَّخريج: أكثر ما يقال في العلوم ، والصناعات[٨].
المعنى الثاني:
الاستنباط: جاء في لسان العرب، ومختار الصحاح :(الاستخراج كالاستنباط).[٩]
اصطـــلاحاً:يختلف معناه عند المُحدِّثين ، والفقهاء والأصوليين:
❖ **معناهعندالمُحدِّثين**: يُطلق عند المُتقدِّمين على: (إيراد الحديث بإسناده في مصدرٍ ما من مصادر السُّنَّة).وعند المتأخرين هو : (عزو الحديث - بعد التَّفتيش عن حاله- إلى مُخرِّجيه من المصادر المُعتبَرة عند أئمة الحديث، والتي تُروى فيها الأحاديث بأسانيد مُستقِلَّة بمؤلفيها) . ويُعتبر رأس المائة الثالثة الهجرية الحدّ الفاصل بين المُتقدِّمين والمُتأخِرين .[١٠]
❖ **معناهعندالفقهاءوالأصوليين**:إن المتتبع لجهود الفقهاء والأصوليين في التخريج يتبين له أن جهودهم في هذا الشأن تتوجه في مناهج ثلاثة ؛ ويطلق التخريج عندهم على ثلاثة أنواع، هي:
النوع الأول:تخريج الأصول من الفروع :
وهو الأساس في تأسيس علم (أصول الفقه) ، وبخاصة الأئمة الذين لم يدونوا مناهجهم في الأصول، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ؛ رضي الله عنهم.
ويُقصد به التوصل إلى أُصول الأئمة ، وقواعدهم ؛ من خلال استقراء الفروع الفقهية المروية عنهم ، واكتشاف ما بينها من علاقات.
النوع الثاني:تخريج الفروع على الأصول:
وهو النمط الظاهر من كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، أو التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، أو (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام[١١].

---

[٨] المفردات في غريب القرآن (١/ ١٤٥).
[٩] لسان العرب (٢٤٩/٢) مادة خرج، مختار الصحاح (٧٢/١) مادة خرج .
[١٠] كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام (٢٧،٢٦/١).
[١١] ومن الكتب التي ألفت في هذا الاتجاه:
-«تخريج الفروع على الأصول» تأليف / محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)،يذكر القاعدة الأصولية، ثم يتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية والشافعية.
جمع بين الأصول والفروع في مسلك متميّز، حاوياً لقواعد الأصول، جامعاً لقوانين الفروع، وهو شافعي المذهب، يرسم فيه علاقة الفروع والجزئيات من مسائل الفقه بأصولها وضوابطها

ويُقصد به النظر في قواعد الإمام الأصولية ، أو ضوابطه الفقهية ؛ من أجل بناء الأحكام الفرعية التي لم يرد عنه نص بشأنها عليها.

النوع الثالث:تخريج الفروع من الفروع:

وهو النوع الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره، سواء في الكتب التي حررت فتاوى المذاهب، أو في كتب أصول الفقه ضمن مباحث الاجتهاد والتقليد.... أو في مواضع منثورة من كتب الفقه.

ويُقصد به بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، فهو بمعنى الاستنباط المُقيَّد [١٢].

فالتَّخريج ثلاثة أنواع من العلوم يشملها جنس واحد ، هو (التَّخريج)، وهذه الأنواع الثلاثة تُمثِّل نوعين مُتعاكِسين من التَّخريج:أحدهما:يتَّجه إلى تخريج القواعد والضَّوابط

من القواعد، ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهب الحنفي والشافعي، وهو مرتب على أبواب الفقه.وهو كتاب مهم.

-"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" ؛ للإمام الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني المالكي المتوفى سنة "٧٧١هـ".سلك فيه مؤلفه نفس المسلك السابق، إلا أنه يقارن بين المذاهب الثلاثة: الحنفي ، والمالكي ، والشافعي.

-«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإمام جمال الدين الأسنوي المصري الشافعي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ .من أمتع الكتب وأجلّها، ومن الكتب المهمة.وهو شافعي المذهب، يبحث عن كيفية تخريج الفروع الفقهية من المسائل الأصولية، وقد يوافق الشافعية وقد يخالفهم.حرر مسائل الأصول، وبيّن ما يمكن أن يتفرّع عليها من مسائل الفقه، ويغلب عليه صعوبة الأسلوب.اعتمد على كتب الأصول،كـ«الآمدي» و«الرازي» و«ابن الحاجب» و«البيضاوي».

وفي الفروع نقل عن كتب الشافعية: كـ«الرافعي» و«الماوردي» و«النووي» و«الغزالي».

ويتميز الكتاب بأنّه يشتمل على غالب مسائل علم أصول الفقه، وعلى المقصود منه ، وهو كيفيّة استخراج الفروع منها ؛إلا أنه قصر التخريج على مذهب الشافعية فقط.

-«القواعد والفوائد الأصولية» ؛ للعلامة ، علاء الدين على بن عباس البعلي المعروف "بابن اللحام" ت ٨٠٣هـ، وهو حنبلي المذهب، نافع في بابه، وهو كتاب مهم. سلك فيه ابن اللحام مسلك الأسنوي في " تمهيده" يصدر كلامه بالقاعدة الأصولية، ثم يشرع في التفريع على ما يليق بها.وسار فيه مؤلفه على نفس المنهج، غير أنه أبرز رأي علماء الحنابلة بشكل أوضح، وإن كان يذكر آراء بعض المذاهب الأخرى.

[١٢] ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور الباحسين، ص٦، وتخريج الفروع على الأصول، للدكتور ولي الدين الفرفور.

الكُليّة من الفروع والجزئيات.وثانيهما:يتَّجه على العكس من ذلك إلى تخريج الفروع والجزئيات ؛ إما ببنائها على القواعد والكُلِّيات، أو ببنائها على جزئيات مثلها[١٣].
ويمكن القول بأنالتخريج: هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص ؛ بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المُخَرِّج[١٤].
أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها عن أفعاله أو تقريراته، بالطرق المعتدَّ بها عنده، وشروط ذلك ، ودرجات هذه الأحكام.
وقد يكون التخريج - وهذا هو غالب استعمال الفقهاء - بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد فيها عنه نص- ، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعدها ....
والتخريج بهذا المعنى ؛ هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد.
وقد يطلقون التخريج بمعنى (التعليل) ، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها عن طريق استخراج واستنباط العلة ، وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرج، ومن هذا القبيل ما يسمى: (بتخريج المناط) [١٥].
وبالجملة ؛ فالتخريج بأن لا يكون المفتى به منصوصاً لأصحاب المذهب ، لكن المفتي أخرجه من أصوله (صاحب المذهب) .
هذا ... وإن التخريج هو ملجأ الفقهاء - بعد الأئمة الأربعة وكبار تلاميذهم - في تحصيل الظن بآراء أئمة المذاهب التي يقلدونها، سواء كان ذلك بتحديد القواعد التي بنيت عليها الأحكام...أو بالتعرف على أحكام الجزئيات...أو النوازل الجديدة ؛ وفقاً لتلك القواعد، أو تشبيهاً لها بما ورد عنهم من آراء في وقائع جزئية أخرى، وغير ذلك من الأساليب[١٦].

- **الفرق بين الاستنباط والتخريج :**

الاستنباط والتخريج عبارتان مختلفتان في المبنى ، ولكنهما متقاربتان في المعنى، ووجه التقارب في المعنى : أن كلا منهما ينبئ عن منهج في الاجتهاد.
أما **الاستنباط:** فهو استخراج الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة شرعاً.أي: استفادة الحكم من الكتاب، أو السنة ، أو الرأي المبني عليهما.
أما **التخريج:**فهو تفريع أحكام المسائل المستجدة على قول إمام المذهب وأصحابهوإن شئت قلت: مقتضى دليل الإمام.

---

[١٣] الباحسين، التخريج عن الفقهاء والأصوليين، ص٧.
[١٤] الباحسين، مرجع سابق ، ص١٨٧.
[١٥] الطوخي، شرح مختصر الروضة:٣ /٢٤٢ ، والباحسين، التخريج عن الفقهاء..، ص ١٢.
[١٦] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سبل الاستفادة من النوازل..، مرجع سابق، ٥١٩/١١.

فإن قول الإمام أبي حنيفة ، أو الشافعي ، أو مالك ، أو أحمد ؛ رضي الله عنهم، يعتبر بمثابة القاعدة الشرعية التي يتفرع عليها أحكام مسائل خرجها فقهاء المذاهب بضوابط التزامها الفقيه الإمام.

وهكذا نجد: أن التخريج هو المرحلة التالية للاستنباط، فلا تخريج إلا وهو مسبوق باستنباط ..، وبذلك يتبين: أن الفتاوى على المذهب هي ضرب من التخريج الفقهي.

أما نقل نفس عبارة الإمام ، فلا تعتبر تخريجاً.

ومن هذا المنطلق يمكن القول: أنه يجري على فقه التخريج من الضوابط والمنهجية ما يجري على فقه الاستنباط من الوقوف على مسائل الإمام هنا، كما ينبني على أدلة الإمام هنالك.

ولابد للمخرِّج على أقوال الأئمة من تحصيل رتبة علمية معينة تعرف عند المؤرخين الفقهاء بـ: (طبقة أصحاب التخريج)من المقلدين؛ كالرازي ، وأضرابه عند الفقهاء الحنفية[١٧].

المبحث الثاني: تخريج الأصول من الفروع:

المطلب الأول:تعريفهمو:(العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام) .[١٨]

بيانه:قد لا يَنصُّ إمام المذهب على رأيه الأصولي، أو لم يُنقل عنه ذلك، فيأتي الأتباع (المجتهدون في المذهب) ، فيجدون من خلال بحثهم فروعاً فقهية، وتعليلات لهذه الفروع ذكرها إمام المذهب، فيستخرجون من ذلك القاعدة الأصولية التي بنى عليها هذه الفروع .

المطلب الثاني :موقف السَّادة الشافعية من تخريج الأصول من الفروع [١٩]:

---

[١٧] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سبل الاستفادة من النوازل، مرجع سابق، ٥١٩/١١ و٥٢٠.

[١٨] التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، مرجع سابق، ص(١٩).

[١٩] أما الحنفية فطريقتهم في البحث الأصولي قائمة على هذا النوع من التخريج ، فلا كلام معهم ، وأما المالكية ، والحنابلة وإن كانوا في بحثهم الأصولي مع مدرسة المتكلمين ،إلاَّ أنهم يلتقون مع الحنفية في استخراج آراء أئمتهم من خلال الفروع الفقهية ؛ حيث لم يتركوا لهم أصولاً مدونة ، فينسبون لأئمتهم أقوالاً في المسائل الأصولية بناءً على ملاحظة أقوالهم في الفروع الفقهية، وكتبهم تنصُّ على ذلك ، فالتلمساني مثلاً ينسب إلى الإمام مالك في مسألة أقل الجمع أنه ثلاثة ، أخذاً من قوله في المُقِر لغيره يلزمه ثلاثة .مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٧٣).

وأما الحنابلة فكثيراً ما ينسبون للإمام أحمد آراء أصولية بناءً على فتواه في الفروع، فابن اللحام مثلاً في مسألة: كلام غير الشارع هل العِبرة فيه بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ قال:(فيه وجهان أحدهما: العبرة بعموم اللفظ، وأخذوه من نص أحمد فيمن قال: " لله عليَّ أن لا أصيد من هذا النهر"، لظُلمٍ فيه، ثم زال الظُّلم، فقال أحمد: النَّذر يُوفَّى به)، القواعد والفوائد الأصولية

اختلف الشافعية على مذهبين:
المذهب الأول:لا يجوز.قال به إمام الحرمين الجويني[٢٠] ، والشِّيرازي[٢١]، وابن بَرْهَان[٢٢]، وغيرهم.
المذهب الثاني:يجوز. قال به ابن السُّبكي، ونصَّ على أنه صنيع الأصحاب على طبقاتهم.[٢٣]
عرض الأدلة:
دليل المذهب الأول القائل:بعدم الجواز. استدلوا بثلاثة أدلة هي:
الدليل الأول:الأدلة هي الأصول، والمذاهب(الفروع) تتبعها، فينبغي أن تُستخَرَج المذاهب على حسب ما يقتضي الدَّليل، ولا يُنصب الدَّليل على ما يقتضيه المذهب[٢٤]، فإن تخلَّفتْمسألة(فرع) ، فلتُمتحن بحقيقة الأصول، فالفروع تُمتحَن بالأصول، فإن لم تصح فلتطرح.[٢٥]
الدَّليل الثاني:التَّعلُّق بالأمثلة (الفروع) في بناء القواعد والكُلِّيات ذهاب عن مسلك التحصيل؛ فإن آحاد الأمثلة يمكن حمل الأمر فيها على جهاتٍ من التَّخصيص لا تنضبط، فلا يستمر إذاً مثل هذا في مُحاولة عقد الأصول.[٢٦]
الدليل الثالث:لعلَّ صاحب المقالة- صاحب المذهب-لم يبنِ فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلةٍ خاصة.[٢٧]
دليل المذهب الثاني القائل:بالجواز.الفروع لا تُبنى إلاَّ على أصول، وهذه الأصول وإن لم يُصرَّح بهاإلاَّ أنهاظاهرة في الفروع، وتنضبط باستقراء الفروع، فإذا تبين أن هذه الفروع ليس لها مأخذ إلاَّ القول بأصل، جُزِم بأن ذلك الأصل مُختار الإمام فيجوز نسبته إليه[٢٨].
التَّرجيح:

---

(٣٠٨)، ويُنظر: المسودة (٤٠١) مسألة: تصويب المجتهدين، نسبوا له آراء أصولية بناءً على أقواله الفقهية.
[٢٠] البرهان (٢-١/ ١٧٨).
[٢١] شرح اللمع (١٦٢/١).
[٢٢] الوصول إلى الأصول (١٤٩/١،١٥٠).
[٢٣] الإبهاج (٢-١/٤٤) قاله في مسألة: دلالة المطلق على الفور، ويُنظر:رفع الحاجب (١٦٤/٤).
[٢٤] شرح اللمع (١٦٢/١) .
[٢٥] البرهان (٢-١/١٤٩).
[٢٦] البرهان (١-١/١٣٠).
[٢٧] الوصول إلى الأصول (١٤٩/١،١٥٠).
[٢٨] الإبهاج (٢-١/٤٤).

بالنَّظر إلى أدلة الفريقين نرى أن الرَّاجح المذهب الأول القائل: بعدم الجواز؛ لقوة أدلته، وهو يتَّفِق مع منهج مدرسة المُتكلِّمين -وعلى رأسهم الإمام الشافعي -في تقرير القاعدة الأصولية من خلال الدليل العام، دون الالتفات للفروع الفقهية.

إلاَّ أنه من خلال البحث رأيتُ بعض المُحقِّقِين من الشافعية ممن يمنع أخذ الأصول من الفروع - وعلى رأسهم إمام الحرمين "الجويني" - عند فقدان نص الإمام الشافعي على أصلٍ من الأصول، فإنه ينسب هذا الأصل للإمام الشافعي بناءً على فروعٍ فقهية ذكرها الإمام الشافعي.

فإمام الحرمين (الجويني) سلك هذا المسلك في مسائل كثيرة، أذكر منها مسألة دلالة الأمر

المُطلَق على الفور قال: (وذهب ذاهبون إلى أن الصِّيغة المُطلَقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال، مُقدِّماً أو مُؤخِّراً، وهذا يُنسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفِقه، وإن لم يُصرِّح به في مجموعاته في الأصول) .[٢٩]

وكذلك في مسألة القراءة الشاذة نسب للإمام الشافعي عدم حُجِّيَّتها ؛ لعدم إيجابه التَّتابُع في صِيام كفَّارة اليمين[٣٠]. وغير ذلك من المسائل يمكن الوقوف عليها في البرهان.

وأكَّد هذا الزَّركشي قال:(واعلم أن إمام الحرمين كثيراً ما يستنتج من الفِقه مذهب الشافعي في أصول الفقه)[٣١]. ونَقَلَ عنه قوله في النِّهاية في كتاب الرِّجعة:(الفروع مِحنة الأصول)[٣٢]، أي: أن الأصول تُمتحن بالفروع.

وهناك مسائل عديدة وقفنا عليها نُسب فيها للإمام الشافعي آراء أصولية بناءً على أقواله في الفروع الفقهية، أذكر منها:

مسألة الواو العاطفة: فعند الشافعي وأكثر أصحابه أنها لمُطلَق الجمع، ونُسب له أنها تفيد التَّرتيب، بناءً على ما نُقل عنه في مسألة التَّرتيب في الوضوء .[٣٣]

ومسألة فِعل النبي الذي ظهر فيه قصد القُرْبة، ولم تُعلم صِفته من وجوبٍ وغيره: نُسب للإمام الشافعي فيها الوجوب، والندب، والإباحة، وكل ذلك بناءً على فروع فقهية عند الإمام الشافعي.[٣٤]

---

[٢٩] البرهان (١- ٧٥/١) ف (١٤٣).

[٣٠] البرهان (١-٢٥٧/١) .

[٣١] سلاسل الذهب (٨٩).

[٣٢] المرجع السابق .

[٣٣] قواطع الأدلة (٣٨/١)، البحر المحيط (٢٥٤/٢)، البرهان (١-٥٠/١)، المحصول (٢٠٣/١)

[٣٤] البحر المحيط (١٨٢/٤)، قواطع الأدلة(٣٠٤/١)، المنخول(٣١٢)، البرهان(١-١٨٣/١)، الإحكام، للآمدي (١-١٤٩/١)، التشنيف (٤٥٢/١).

ومسألة تصويب المجتهدين: الصحيح عند الإمام الشافعي وجمهور أصحابه أن المصيب واحد، والمخطئ معذور[٣٥]، ونُسب له القول: بأن الكُلّ مُصيب، بناءً على أحد قوليه في جواز صلاة من صلَّى بالاجتهاد وتيقَّن الخطأ في القِبلة.[٣٦]

وبيَّن إمام الحرمين أن الإمام الشافعي ليس له في مسألة تصويب المجتهد نصٌ على التخصيص لا نفياً ولا إثباتاً، ولكن اختلف النَّقَلَة عنه، والمُستنبِطون من قضايا كلامه.[٣٧]

المبحث الثالث: تخريج الفروع من الفروع:

تنبيه: هذا التَّخريج للشافعية فيه بحثٌ ونظر ومواقف مُختلِفة، وهو يُعتبر صُلب موضوع البحث؛ ولذا توسَّعنا فيه .

المطلب الأول: تعريفه ، وبيان فكرته:

تعريفه:يُقصد به بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، فهو بمعنى الاستنباط المُقيَّد.

فكرته: هو نوع من القياس، فيتم فيه قياس ما سكت عنه الإمام على ما نصَّ عليه، أو يُستخرَج حُكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قرَّرها.

وبيان ذلك: أن نصوص الإمام أصول يتعامل معها المُخرِّج ؛ كما يتعامل المُستقِل بنصوص الشارع، وعلى هذا فسَّر الإمام الرَّافعي التخريج بالقياس ، فقال:(إنْ نصَّ صاحب المذهب على الحُكم والعِلة ألحق بتلك العِلة غير المنصوص بالمنصوص، وإن اقتصر على الحُكم ، فهل تُستنبط العِلة، ويُعدَّى الحُكم بها ؟ ، قال: حكى والدي عن الإمام محمد بن يحيى المنع من ذلك، وإنما جاز في نصوص الشارع؛ لأنا تُعُبِّدنا وأمرنا بالقياس، قال: والأشبه بصنيع الأصحابخِلافه ألا تراهم ينقلون الحُكم ثم يختلفون في أن العِلة كذا وكذا، وكل منهم يطرد الحُكم في فروع علته).[٣٨]

قال الزَّركشي - بعد نقله لكلام الرَّافعي- :(وهذا كما قال، وهو المُعبَّر عنه بالتَّخريج).[٣٩]

---

[٣٥] شرح اللمع (١٥٠١/٢)، التلخيص(٥٠٤)، المحصول(١٣٨/٤)، قواطع الأدلة(٣١٠/٢).

[٣٦] الحاوي، للماوَرْدي (١٢٩/١٦) أدب القضاء، والإمام الشافعي نصَّ على الإعادة في الأم (١٢١/٢) كتاب الصلاة، كيف استقبال القبلة، وفي باب الصيام أجاز صلاته ، وإن أخطأ في القبلة، الأم (٢٥٥/٣) كتاب الصيام، باب: الجماع في رمضان والخلاف فيه، ويُنظر: مختصر المزني (٢٤) كتاب الصلاة ، باب: استقبال القبلة.

[٣٧] التَّلخيص (٥٠٤) .

[٣٨] فتح العزيز شرح الوجيز(٤٢٣/١٢) كتاب القضاء، ويُنظر: الروضة(١٩٠٨) كتاب القضاء

[٣٩] البحر المحيط (٢٩/٥) ذكره في مبحث القياس.

وعرَّف ابن السُّبكي مُجتهِد المذهب بأنه:(المُتمكِّن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه)[٤٠].

وشرحه ابن قاسم العبَّادي بقوله:(ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها[٤١]، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصَّ عليه؛ لوجود معنى ما نصَّ عليه فيما سكت عنه، سواء نصَّ إمامه على ذلك المعنى ، أو استنبطه من كلامه، أو يستخرج حُكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قرَّرها).[٤٢]

نقول:واعتبار التَّخريج نوعٌ من القياس هو الصَّحيح المشهور، وليس هذا عند الشافعية فقط ؛ بل هو كذلك عند غيرهم، فقد عرَّفه آل تيمية في المسودة بأنه:(نقل حُكم مسألة إلى ما يُشبهها، والتَّسوية بينهما فيه).[٤٣]

وكذلك اعتبره الشُّوكاني نوعاً من القياس فقال:(أقول: إن كان التَّخريج هو ما ذكره من كون المُقلِّد يعرف أنه لا فرق بين مسألتين نصَّ المجتهد على إحداهما دون الأخرى، فيجعل المُقلِّد حُكم تلك المسألة الأخرى حُكم هذه التي نصَّ عليها المجتهد... ؛ فهذا القياس بعينه ، وإن زعم زاعمٌ أنه غير القياس فما هو؟، والحاصل أنَّ جَعْل التَّخريج نوعاً مُستقِلاً مُغايراً للقياس ، هو مُجرَّد دعوى لا برهان عليها أصلاً).[٤٤]

---

[٤٠] جمع الجوامع بحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٢٥/٤) .

[٤١] الاستنباط مُختصٌ باستخراج المعاني من ألفاظ النصوص، مأخوذ من استنباط الماء الذي استخرج من معدنه، وقد جعل الله تعالى للأحكام أعلاماً هي أسماء ومعانٍ، فالأسماء ألفاظ ظاهرة تُعرف بالبديهة، والمعاني عِلل باطنة تُعرف بالاستنباط، فيكون الحُكم بالاسم مقصوراً عليه، وبالمعنى مُتعدِّياً عنه، فصار معنى الاسم أحق بالحُكم من الاسم لعموم المعنى بالتَّعدي، وخصوص الاسم بالوقوف. ولئن كانت المعاني تابعة للأسماء؛ لأنها مستودعه فيها، فالأسماء تابعة لمعانيها لتعدِّيها إلى غيرها، وإذا كان كذلك وجب أن يُستنبط معاني الأحكام بالاجتهاد ليُعلم بالقياس حُكم ما لم يرد فيه نص من معاني ما ورد فيه النص.

والفرق بين المعاني والعلل: أن المعنى ما وجب به الحُكم في الأصل حتى تعدَّى إلى الفرع، والعِلة اجتذاب حُكم الأصل إلى الفرع، فصار المعنى ما ثبت به حُكم الأصل، والعِلة ما ثبت بها حُكم الفرع.الحاوي،للماوَرْدي (١٣١،١٣٠/١٦) ؛ بتصرُّف.

[٤٢] الآيات البيِّنات على شرح جمع الجوامع (٣٤٣/٤)، ويُنظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٨٥/٢) .

[٤٣] المسودة (٥٣٣)،وعرفه المرداوي بأنه:(استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة)،الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف(٦/١).

[٤٤] السَّيل الجرار المُتدفِّق على حدائق الأزهار(٢٨،٢٧/١). والشُّوكاني لا يعترف بالتَّخريج، ولا يقبل نسبة ما يُخرِّج للمذهب؛ لأنه اشتُرِط لصحة التَّخريج العِلم بعدم الفارق بين المسألتين، والمُخرِّج ليس له علمٌ بذلك، فهو في نظره مُقلِّد، ولا يجوز تقليد المُقلِّد، ولكن على فَرَض أن

وعلى هذا يكون التَّخريج؛الاستنباط من نصِّ الإمام، فنصوص الإمام ميدان عمل المجتهد(المُخرِّج) لاستخراج الأحكام، وهذا ما أكَّده ابن الصلاح بقوله:(... ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعل المُستقِل بنصوص الشَّارع)[٤٥]، وأكَّد عليه ابن السُّبكي كذلك[٤٦]، وقال في أحد المسائل في بناء الوجهين فيها على قولين:(وهذا بناءٌ واضح؛ لأن بناء الوجهين على القولين ظاهر السَّبب، فإن القولين عند المُخرِّجين بمنزلة النَّصين عند المجتهدين).[٤٧]

استدراك:

قد يُفهم من هذا الكلام أن نصوص الإمام كنصوص الشارع تدُلُّ على الأحكام، وهذا الفهم أو المعنى غير مقصود، فالقول بأن التَّخريج استنباط من نصِّ الإمام، معناه: قياس مسألة سَكَتَ عنها الإمام على مسألة نصَّ عليها تُشبهها، ومعناه كذلك: الاستنباط من الأدلة الشرعية التَّفصيلِّية وفق قواعد وضوابط وشروط الإمام صاحب المذهب.

وهذا ما أكَّده ابن الصلاح بقوله:(تخريجه تارةً يكون من نصٍ مُعيَّنٍ لإمامه في مسألة مُعيَّنة، وتارةً لا يجد لإمامه نصاً مُعيَّناً يُخرِّج منه، فخرَّج على وفق أصوله ؛ بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه ، وعلى شرطه، فيفتي بموجبه) .[٤٨]

ويزيد ابن قاسم العبَّادي الأمر توضيحاً فيُبيّن: أن المقصود بنصوص الإمام ما يشمل قواعده وشروطه في الاستدلال، وبتخريج الوجوه على نصوص إمامه استنباطها من الأدلة مع الجري على نصوص الإمام في الاستدلال، أي: قواعده وشروطه .[٤٩]

إذاً القول بأن المُخرِّج:(يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعل المُستقِل بنصوص الشَّارع) ، لا يعني تقديس نص الإمام، وأنه يتعامل معه كالنَّص الشَّرعي يستنبط منه أحكاماً شرعية، وإنما معناه أن مُجتهِد المذهب(المُخرِّج)الذي أدرك قواعد

المُخرِّج عارفٌ بذلك، فالتَّخريج على هذا لا يخرج عن القياس. وإنكار الشُّوكاني للتَّخريج نزعة اشتُهر بها في إنكار التَّقليد.

[٤٥] أدب المفتي والمستفتي (٩٥).

[٤٦] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦٠٢/٤) ، ذكر نص ابن الصَّلاح .

[٤٧] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٦٤/٤).

[٤٨] أدب المفتي والمستفتي (٩٧) .

[٤٩] الآيات البيِّنات (٣٤٣/٤) .

وأصول إمامه، وطُرق اجتهاده، ومسالك أقيسته، يسهل عليه قياس مذهب إمامه، فيضيف إليه ما سكت عنه؛ لوجود معنى ما نصَّ عليه فيما سكت عنه.[٥٠]

وقد عُني إمام الحرمين ببيان هذا المعني وتقريره في كتابه (الغِياثي)، قال:(وإذا عنت واقعة لا بُدَّ من إعمال القياس فيها، وقد خَبِر الفقيه المُستقِل بمذهب إمامه ، مسالك أقيسته، وطُرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشَّارع بالمنصوص عليه، فلا يعْسُر عليه أن يُبيّن في كل واقعةٍ قياس مذهب إمامه).[٥١]

وزيادةً في البيان والتُّوضيح يضرب لذلك مثلاً، فيقول:(فالذي أحاط بقواعد مذهب الشافعي مثلاً، وتدرَّب في مقاييسه ، وتهذب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته، تنزَّل في الإلحاق بمنصوصات الشافعي منزلة المُجتهِدالذي يتمكَّن بطُرق الظُّنون إلحاق غير المنصوص عليه في الشَّرع بما هو منصوص عليه).[٥٢]

المطلب الثَّاني: بدء التَّخريج عند الشافعية:

لم نجد – حسب علمنا- عند الشافعية تحديداً لبدءِ وقت التَّخريج، وذكر الدَّهلوي أن ابن سُرَيج المتوفى ٣٠٦هـ، هو مؤسِّس قواعد التَّخريج، ونصّه:(وكان أوائل أصحابه- أي الشافعي- مُجتهدين بالاجتهاد المُطلَق، ليس فيهم من يُقلِّده في جميع مُجتهَداته، حتى نشأ ابن سُرَيج ، فأسَّس قواعد التَّقليد والتَّخريج، ثُم جاء أصحابه- أي الشَّافعي- يمشون في سبيله ، وينسِجون على منواله، ولذلك يُعدُّ من المُجدِّدين على رأس المائتين) .[٥٣]

وبحثنا في مصادر الشافعية ، فلم نجد - حسب اطِّلاعنا- ما ذكره الدَّهلوي، ونظرتُ في ترجمة ابن سُرَيج ؛ فوجدتهم يُعلون من شأنه، ويُرجِعون إليه الفضل في نشر المذهب، ورأيتُ في وصف الخطيب البغدادي لابن سُرَيج ما يؤيِّد قول الدَّهلوي، فقد وصفه بأنه:(شرح المذهب ولخَّصه، وعمل المسائل في الفروع).[٥٤]

---

[٥٠] سواء نصَّ إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قرَّرها. يُنظر: الآيات البيِّنات (٤/ ٣٤٣)، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٥٩٥/٢) .

[٥١] غِياث الأُمم في التياث الظُّلم (٢٠٦) .

[٥٢] غِياث الأُمم ..، (٣٠٧) .

[٥٣] الإنصاف في بيان سبب الاختلاف (١٢٤) .

نقول: وابن سُرَيج ترجم له ابن السُّبكي في الطَّبقات(٢١/٣) ترجمة طويلة، وصفه فيها: بأنه الباز الأشهب، والإمام المُطلَق، والسَّبَّاق الذي لا يُلحَق، شيخ المذهب، وحامل لوائه، وليس من الأصحاب إلاَّ وهو حائم على معينه، وكان يفضُل على جميع أصحاب الشافعي حتى المُزَني، ونقل قول الشيخ أبو حامد عنه:(نحن نجري مع أبي العباس ابن سُرَيج في ظواهر الفقه دون دقائقه).

[٥٤] تاريخ بغداد(٢٨٧/٤) .

وفي كلام النووي عن طريقة الخُراسانيين ما يُفيد أنهم تميَّزوا عن العِراقيين في حُسن التَّصرُّف والتَّفريع على المذهب، فلهم اليد الطُّولى في التَّخريج والتَّفريع، يقول:(واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه مُتقدِّمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخُراسانيين غالباً، والخُراسانيين أحسن تصرُّفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً).[٥٥]

فالعراقيون تميزوا بضبط النقل لنصوص المذهب، والخُراسانيين تميزوا بحسن التَّصرُّف ، والتفريع على المذهب.

وأرجع الشيخ أبو زهرة سبب ذلك لاختلاف البيئة، فخراسان لم ينشأ فيها المذهب، فهي بيئة جديدة عليه، فاحتاجوا للتَّفريع والتَّخريج.[٥٦]

المطلب الثَّالث: أهل التَّخريج (طبقة المُخرِّجين وصفاتهم) :

لمعرفة طبقة المُخرِّجين(أصحاب الوجوه)، وفي أي طبقة من طبقات المجتهدين هم، وما هي صفاتهم، لا بُدَّ من إلقاء نظرة ولو إجمالية على طبقات المُجتهِدِين في المذهب.

الفرع الأول:طبقة المُخرِّجين:

هُناك تقسيمٌ مُتعدِّد لطبقات المجتهدين، ولكن في جملتها ترجع إلى ستة مراتب ، هي:

١_ مجتهد مُستقِل، كالأئمة الأربعة وأضرابهم.

٢_ مجتهد مُطلَق مُنتسِب، كالمُزني.

٣_ مُجتهد مُقيَّد(مُجتهد المذهب)، وهم أصحاب الوجوه، كالقفَّال، وأبي حامد.[٥٧]

٤_ مجتهد فتوى، كالرَّافعي والنووي.

٥_ نُظار في ترجيح ما اختلف فيه الشَّيخان- الرَّافعي والنَّووي- كالإسنوي وأضرابه.

٦_ حملة فقه، ومراتبهم مُختلِفة فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة .[٥٨]

---

[٥٥] مقدمة المجموع (١٤٥/١).

[٥٦] يُنظر: الشافعي، لأبي زهرة، فقد أفاض في أثر البيئة على المذاهب الفقهية (٣٨٤) وما بعدها.

[٥٧] القفّال هو شيخ طريقة الخراسانيين، ويُعرف بالقفَّال الصغير، توفي ٤١٧ هـ، وأبو حامد الاسفراييني شيخ طريقة العراقيين، توفي ٤٠٦ هـ. وسيأتي التَّعريف بهما.

[٥٨] تناول موضوع ترتيب العلماء حسب قدراتهم العلمية، وإمكانات الاجتهاد والتخريج عندهم عددٌ من العلماء، ومن أبرزهم: ابن الصَّلاح في كتابه: أدب المُفتي والمُستفتي (٨٥) وما بعدها، وقد تابعه على منهجه وتقسيماته كثيرون. وكذلك الإمام النووي بيَّنمراتب الأصحاب وصفاتهم وأحوالهم في(تهذيب الأسماء واللغات) ، وبين مراتبهم أثناء الترجمة، وأشار إلى هذا في مُقدِّمة المجموع قال: (وقد بيَّنتُ ذلك في تهذيب الأسماء واللغات بياناً حسناً، وهو كتاب جليل لا يستغني عنه طالب علمٍ من العلوم كلها عن مثله)، مقدمة المجموع (١٤٥/١).

وتناول موضوع الفتوى والمفتين وصفاتهم إمام الحرمين في كتابه القيِّم غياث الأُمم في التياث الظُّلم(٢٨٤)وما بعدها، وفكرة الكتاب بيان أحكام الله عند خلو الزمان من الأئمة (الحُكام)،

نقول:من هذا التَّقسيم يتبيَّن موقع طبقة(المُخرِّجين) مُجتهدي المذهب أصحاب الوجوه، فهم في المرتبة الثالثة بعد المُجتهِد المُستقِل، والمُنتسِب.

ويجوز تقليدهم فيما يخرجونه من أحكام، فهم مجتهدون إلاَّ أنهم لا يتجاوزون في أدلتهم أصول إمامهم، جاء في مطلب الإيقاظ:(وقد نصُّوا على أن المراتب الأربع الأوّل يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان ، فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كُتبهم).[٥٩]

الفرع الثاني: صفات أهل التَّخريج:

أهم الصِّفات التي يجب توافرها في المُخرِّج ، هي:

١_ أن يكون عالماً بالفقه، مُطَّلِعاً على نصوص مذهبه.

٢_ خبيراً بأصول الفقه.

٣_ عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً.

٤_ مُحِيطاً بأصول مذهبه وقواعده.

٥_ يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، نحو ما يفعله المُستقِل بنصوص الشارع.

٦_ يلتزم بأصول وقواعد إمامه عند التَّخريج والاستنباط، فيراعي طريقة إمامه في الاستدلال، فلا يخرج عنها.

٧_ تامّ الارتياض في التَّخريج والاستنباط.

وجمع ابن الصَّلاح هذه الصِّفات ، فقال:(ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدِلَّة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التَّخريج والاستنباط، قيِّماً بإلحاق ما ليس بمنصوصٍ عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوبٍ من التَّقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المُعتبَرة في المُستقِل مثل أن يُخِل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية - وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المُقيَّد- ، ويتَّخِذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المُستقِل بنصوص الشارع ...،وهذه صفة أصحاب الوجوه والطُّرُق في المذهب).[٦٠]

والمُفتين المُستجمعين لشروط الاجتهاد. فالغوث الإنقاذ، والالتياث الحبس والمكث، فهو يهدف إلى إنقاذ الأمة من أسر الظُّلم وأغلاله. وتناول هذا الموضوع حديثاً الدكتور محمد حسن هيتو في كتابه القيِّم(الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية).ويُنظر: مباحث الاجتهاد، والفتوى، والتقليد، في كتب الأصول، فقد تناولتْ مراتب المجتهدين.

[٥٩] مطلب الإيقاظ (٨٥).

[٦٠] أدب المفتي والمستفتي(٩٥)، ويُنظر:مقدمة المجموع للنووي(٩٨/١)، البحر المحيط(٢٠٥/٦) غاية المأمول في شرح ورقات الأصول(٣٣٠)

وكذلك ذكرها إمام الحرمين بقوله:(من كان فقيه النفس، مُتوقِّد القريحة، بصيراً بأساليب الظُّنون، خبيراً بطُرق المعاني في هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المُجتهِدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحُّره في الفنِّ المُترجَم بأصول الفقه... ، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمامٍ من الأئمة الماضين ... فما يجده منصوصاً من مذهبه ينهيه ويؤدِّيه ويُلحِق بالمنصوص عليه ما في معناه).[٦١]

المطلب الرابع: طُرق التَّخريج:

أشهر طُرق التخريج طريقان هما: التَّخريج: بطريق القياس(الاستنباط)، والتَّخريج: بالنَّقل والتَّخريج.

أولاً :التَّخريج بطريق القياس:

من تعريف التَّخريج وبيان فكرته يتضح معنى التَّخريج بالقياس ، فهو: إذا لم يكن للإمام الشافعي نصٌ في مسألة بعينها، فيبحث الأصحاب عن مسألة مشابهة لها نصَّ على حكمها – أي الشافعي- فينقلون هذا الحكم المنصوص إلى المسألة غير المنصوص عليها.

شرط هذا التَّخريج: اشتُرِط لهذا النَّوع من التَّخريج أنْ لا يجد المُجتهد(المُخرِّج) بين المسألتينفارقاً[٦٢]

ومن أمثلته:إثبات الشُّفعة في الأرض، والبستان، والحانوت، قياساً على من باع شِقصاً [٦٣]مُشاعاً من دار، فللشفيع فيه الشُّفعة. يقول الشيرازي:(وإنما جعلنا قوله في الدار قوله في سائر ما ذُكر من العقارات؛ لأن طريق الجميع مُتشابه، والفرق بينها وبين الدَّار لا يُمكن).[٦٤]

وكذلك مسألة:سِراية العِتق في العبد والأمة مثله، فمن أعتق شِركاً له في عبد قُوِّم عليه، وذلك كأن يشترك شخصان في عبد، فيُعتِق أحدهما نصيبه، فيُقوَّم عليه العبد فيدفع لشريكه قيمة نصيبه، ويصير العبد حُراً، فكذلك الأمة[٦٥] .

وعلَّل الآمدي ذلك بأنه:(لا فارق بينهما سوى الذُّكورة في الأصل، والأنوثة في الفرع، ولا يلتفت الشَّارع إلى ذلك في أحكام العِتق خاصة).[٦٦]

ثانياً: التَّخريج بالنَّقل والتَّخريج:

عرفه الإمام الرَّافعي بمعنيين:

---

[٦١] غياث الأُمم في التياث الظُّلم (٣٠٦) .

[٦٢] أدب المفتي والمستفتي (٩٧)، الإحكام، للآمدي (٤٢٨/٢)، شرح اللمع (١٠٨٤/٢) .

[٦٣] الشِّقص: هو القِطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء، يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٣).

[٦٤] شرح اللمع (١٠٨٤/٢).

[٦٥] أدب المفتي والمستفتي (٩٧).

[٦٦] الإحكام للآمدي (٢٧٠/٢).

المعنى الأول:(بأن يُجيب الإمام الشافعي بحكمين مخُتلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ، ومُخرَّج، المنصوص في هذه هو المُخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المُخرَّج في هذه، فيقال: فيهما قولان : بالنقل ، والتَّخريج).[٦٧]

المعنى الثاني:بمعنى الرِّواية، أي: النَّقل، قال:(ويجوز أن يراد بالنَّقل الرِّواية، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول، أي: مروي عنه، وآخر مُخرَّج)[٦٨] .

نقول: والمعنى الأول ، هو الأشهر.

بيان النَّقل والتَّخريج:

النَّقل والتَّخرِيج عِبارة عن جوابين مُختلِفين في مسألتين مُتشابهتين، نصَّ عليهما الإمام الشافعي في بابين مُختلِفين من أبواب الفقه، فينظر المجتهدون في المذهب ، فلا يرون بينهما فارقاً، وحيث لا يجوز لهم إسقاط أحد الحُكمين المنصوص عليهما، فينقلون حُكم مسألة للأُخرى، وبهذا يكون في المسألة الواحدة قولان: منصوص منقول عن الإمام الشافعي، ومُخرَّج من المسألة الأُخرى، ويُعبِّرون عن حُكم المسألة الواحدة في هذه الحالة بقولهم: فيها قولان: بالنَّقل ، والتَّخريج.

ومن أمثلته:

مسألة:(المُعتدَّة إذا أتتْ بمُضغة قال القوابل: لو بقيتْ لتصوَّرتْ ولداً، فإن العِدَّة تنقضي بوضعها)[٦٩]. وقال في أم الولد: لا تصير بذلك أم ولد.[٧٠]

فجاء الأصحاب فنقلوا وخرَّجوا، فقالوا في المسألة الأولى قولين: بالنَّقل والتَّخريج:

الأول:المنقول عن الإمام الشافعي ؛ أنها تنقضي عِدَّتها.

والثاني:مُخرَّج من المسألة الثانية أنها لا تنقضي. وكذلك فعلوا في المسألة الثانية.[٧١]

ومنهم من فرَّق وقرَّر النَّصين ، قال الخطيب الشِّربيني:(وهو المذهب). وتقرير النَّصين: أنه لا تصير به أم ولد، وتنقضي به العِدَّة، والفرق: أن حُرمة الاستيلاد تتعلَّق بوجود الولد ولم يوجد الولد، والعِدَّة تُراد لبراءة الرَّحِم ، وبراءة الرَّحِم تحصُل بذلك)[٧٢] .

---

[٦٧] فتح العزيز شرح الوجيز (٢٠٠/١) كتاب الصلاة، باب التيمم.

[٦٨] المرجع السابق.

[٦٩] الأم (٥٦٠/٦) كتاب العدد، عدة الحامل. ومختصر المزني (٢٨٩) كتاب العدد. والمجموع، للنووي (٣٧٩/٢) كتاب الحيض.

[٧٠] الأم (١٦٠/٨) كتاب الأيمان والنُّذور، العِتق في الكفارات.قال المُزَني:(وقال في كتابين- أي: الشافعي-:لا تكون به أم ولد، حتى يتبيَّن من خَلْق الإنسان شيء)، المختصر (٢٨٩) كتاب العِدد.

[٧١] المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/١٧)، كتاب عتق أمهات الأولاد، (٢٨٣/١٩) كتاب العِدد، ومغني المحتاج (٣٨٩/٣) كتاب العِدد، وكنز الراغبين (٤٧٥) كتاب العدد.

المطلب الخامس: الفرق بين القول المُخرَّج والوجه:

الأوجه ؛ كما قال ابن الصَّلاح، والنووي:(هي للأصحاب يُخرِّجونها من أصول الإمام الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من نصِّه).[٧٣]

واستدرك ابن السُّبكي على كلام النووي في قوله:(ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من نصه) ، قال:(يوهم أنه يُعدّ من المذهب مُطلقاً، وليس كذلك ؛ بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ، ولم يأخذوه من أصله ، أنه لا يُعدّ إلا إذا لم يُنافِ قواعد المذهب، فإن نافاها لم يُعدّ، وإن ناسبها عُدَّ، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة - وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها- ففي إلحاقه بالمذهب تردُّد).[٧٤]

وفرّق الزَّركشي بين الوجه والقول: بأن القول المُخرَّج إنما يكون في صورةٍ خاصة، وأما الوجوه ؛ فهي على قواعد عامة في المذهب .[٧٥]

المطلب السادس: جواز التَّخريج:

جواز التَّخريج وعدمه يعود إلى وجود الفارق بين المسألتين ، وعدم وجوده:

أولاً: إن وُجِد الفارق: في هذه الحالة لا يجوز التَّخريج، وهذا ما أكَّده عدد من أعلام الشافعية ؛ منهم:ابن كَجّ، والماوردي[٧٦]، وابن الصَّلاح، قال:(ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين ، لم يجز له على الأصح التَّخريج، ولزمه تقرير النَّصين على ظاهرهما مُعتمِداً

---

[٧٢] مغني المحتاج (٣٨٩/٣) كتاب العِدد، والمُهذَّب مع تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/١٧)، كتاب عتق أمهات الأولاد.

نقول: القول بأنها لا تصير أم ولد ليس على إطلاقه، فقد رأيت في بعض المواضع من الأم أنها تصير أم ولد، ونصه:(والولد الذي تكون به أم ولد كل ما بان له خَلْق من سِقْط من خَلْق الآدميين، عين، أو ظفر، أو أصبع، أو غير ذلك، فإن أسقطتْ شيئاً مجتمعاً لا يبين أن يكون له خَلْق سألنا عدولاً من النساء، فإن زعمن أن هذا لا يكون إلاَّ من خَلْق الآدميين كانت به أم ولد). الأم (٢٤٧/٧) كتاب القسامة ، عتق أمهات الأولاد والجناية عليهن.

== ونقل النووي عن الأصحاب أنه:(لا يُشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخِلقة ولا حياً، بل لو وضعتْ ميتاً أو لحماً تصوَّر فيه صورة آدمي أو لم يتصور ، وقال القوابل: "إنه لحم آدمي" ثبت حُكم النفاس، هكذا صرَّح به المتولي وآخرون، وقال الماوَرْدي: ضابطه أن تضع ما تنقضي به العِدة، وتصير به أم ولد). المجموع (٣٧٩/٢) ، كتاب الحيض.

[٧٣] أدب المفتي والمستفتي (٩٧) ، مقدمة المجموع (١٣٩/١).

[٧٤] طبقات الشافعية الكبرى (١٠٤/٢) .

[٧٥] البحر المحيط (١٢٨/٤) .

[٧٦] ذكره الزَّركشي في لبحر المحيط (١٢٨/٤) .

على الفارق، وكثيراً ما يختلفون في القول بالتَّخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق)[٧٧].

قال النووي مُعلِّقاً على كلام ابن الصلاح:(قلتُ: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه)[٧٨]. أي: أن أكثر المسائل يوجد فيها الفارق. وقال الفخر الرازي:(إن كان بين المسألتين فرقٌ يجوز أن يذهب إليه ذاهب لم يُحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق) .[٧٩]

نقول: كثير من المسائل التي قيل فيها بالتَّخريج أظهر البعض فيها فرقاً، وهذا ما أكَّده النووي بقوله:(وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق ، وقد ذكروه).[٨٠]

والأمثلة كثيرة مذكورة في كتب الفروع، وقد أبدع الشَّافعية في استخراج الفروق بين المسائل، وفي شروح المنهاج كالتُّحفة، والنِّهاية، والمغني ... الشيء الكثير منها.

ثانياً :عند عدم وجود الفارق :**اختلفوا في جواز التَّخريج على وجهين:**

الوجه الأول: يجوز، وهو قول الجمهور.[٨١]

الوجه الثاني:لا يجوز، وهو قول البعض، منهمالشِّيرازي[٨٢]، ومحمد بن يحيى.[٨٣]

والرَّاجح:الجواز، وذكر الرَّافعي:(بأنه المشهور في المذهب).[٨٤]

وقال إمام الحرمين:(إنَّا إذا عدِمنا مُجتهِداً ، ووجدنا فقيهاً دربراً قيَّاساً، وحصلنا على ظنٍ غالبٍ في التحاق مالا نصّ فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات، فإحالة المُستفتِين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف، وإحالة المُسترشِدين على عمايات وأمور كُلِّية) [٨٥].

وقال الزَّركشي:(وأما أرباب المذاهب ؛ فأقوال مُقلديهم وإن كانتْ فروعاً تُنزَّل بالنِّسبة إلى المُقلِّدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فُتْيا ، وفَهِم معناها

---

[٧٧] أدب المفتي والمستفتي (٩٨).

[٧٨] مقدمة المجموع (٩٩/١)، ويُنظر: نهاية السُّول (٩٦٩/٢).

[٧٩] ( ) المحصول (١٣١٦/٤) ذكره في التعادل والترجيح.

[٨٠] ( ) مقدمة المجموع (٩٩/١) .

[٨١] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٦٦٥)،حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٤٠٣/٢)، وحكى ابن الأمير الصَّنعاني:(جوازه عند جمهور الفقهاء، وأطبقوا عليه في كل عصر من غير نكير فكان إجماعاً) . يُنظر: إجابة السَّائل شرح بُغية الآمل(٤٠١،٤٠٢). وابن الأمير يرى في التَّخريج تقليداً فلم يقبله؛ وكان من دعاة الاجتهاد ومنكريّ التَّقليد.

[٨٢] التبصرة (٥١٦) ، شرح اللمع (١٠٨٤/٢) .

[٨٣] ذكره الرَّافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/١٢) كتاب القضاء، والزركشي في البحر المحيط (٢٩/٥) و(٨٥/٥) .

[٨٤] فتح العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/١٢) كتاب القضاء ، والروضة(١٩٠٨) كتاب القضاء.

[٨٥] غياث الأمم في التياث الظُّلم (٣٠٨) .

، جاز له أن يُلحق بها ما يُشابهها على الصَّحيح، خلافاً لمحمد بن يحيى، وهو المُعبَّر عنه بالتَّخريج).[٨٦]

المطلب السابع: جواز نسبة القول المُخرَّج إلى الإمام الشافعي:

اتفق الشافعية على أنه إن وُجِد بين المسألتين فرقٌ ، فلا يصح أن يُنسب ذلك القول المُخرَّج للإمام[٨٧]،وإن لم يوجد الفارق ؛ اختلفوا على وجهين:

الوجه الأول:لا يجوز. وهو قول الجمهور منهم، وعلى رأسهم الشيرازي[٨٨]، وابن السَّمعاني[٨٩]، وابنالصَّلاح[٩٠]،والرَّافعي[٩١]،والنَّووي[٩٢]،والرَّملي[٩٣]،والخطيب الشربيني[٩٤]، والزَّركشي[٩٥]، وغيرهم.

الوجه الثاني:يجوز. وقطع به إمام الحرمين في الغيَّاثي، وعلَّل ذلك:بأن العامل بفتوى هذا المُخرِّج إنما هو مُقلِّد لإمامه لا له[٩٦].

وما قطع به إمام الحرمين يفهم على ضوء ما ذُكر من شروط هذا المُجتهد(المُخرّج) من كونه مُجتهِداً في نصوص إمامه، فما يُخرِّجه يُنسب لإمامه لا للشَّرع ؛ لفقدانه أهلية المُجتهِد المُستقِل.

وقال بالجواز الفخر الرَّازي إلاَّ أنه لم يقطع به ، فجعله ظاهراً ؛ فقال:(وإن لم يكن بينهما فرقٌ البتَّة ، فالظَّاهر: أن قوله في إحدى المسألتين قوله في الأخرى)[٩٧].

وكذلك قيَّده الصَّفي الهندي بكونه ظاهراً، وعلَّل ذلك بقوله:(وإنما قيد به لجواز الذُّهول عنها إذ ذاك)[٩٨] . أي: ربما الإمام ذهل عن المسألة ، وإلاَّ لعطاها الحُكم نفسه.

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول القائل: بعدم جواز نسبة القول المُخرَّج للشافعي .

---

[٨٦] البحر المحيط (٨٥/٥) ذكره في القياس عند الكلام عن شروط الأصل .

[٨٧] شرح اللُّمع (١٠٨٤/٢)، المحصول، للرازي (١٣١٦/٤) ذكره في التعادل والترجيح.

[٨٨] التبصرة (٥١٧)، شرح اللمع (١٠٨٤/٢).

[٨٩] قواطع الأدلة (٣٣٦/٢) .

[٩٠] أدب المفتي والمستفتي (٩٧) .

[٩١] فتح العزيز شرح الوجيز (٤٢٣/١٢) كتاب القضاء .

[٩٢] مقدمة المجموع (٩٩/١) ، ويُنظر: الروضة (١٩٠٨) كتاب القضاء.

[٩٣] نهاية المحتاج (٥٠/١) .

[٩٤] مغني المحتاج (٣٦/١).

[٩٥] البحر المحيط (٢٧٦/٦) .

[٩٦] غِياث الأُمم في التياث الظُّلم (٣٠٨)، ونقل عنه القطع النووي في مقدِّمة المجموع (٩٨/١) .

[٩٧] المحصول (١٣١٦/٤) ذكره في التعادل والترجيح .

[٩٨] الفائق (٣٤٢/٢) ذكره في التعادل والترجيح. ويُنظر: التبصرة (٥١٧) ، وشرح اللمع (١٠٨٤/٢)، وقواطع الأدلة (٣٣٦/٢) .

الدليل الأول:قول الإنسان ما نصَّ عليه، أو دلَّ عليه بما يجري مجرى النَّص، وما لم يقله، ولم يدل عليه ، فلا يحل أن يُضاف إليه، ولهذا قال الشافعي-رحمه الله-:(لا يُنسب إلى ساكتٍ قول).[٩٩]

الدليل الثاني: لازم المذهب ليس بمذهب.[١٠٠]

الدليل الثالث:احتمال أن يكون بينهما فرق ، فلا يُضاف إليه مع قيام الاحتمال، والمُجوّز نظر إلى الظاهر ، ولم يُقيّد باحتمال الفرق.[١٠١]

---

[٩٩] التبصرة (٥١٧)، شرح اللمع (١٠٨٤/٢).

[١٠٠] البحر المحيط (١٢٧/٦) ، التشنيف (١٧٢/٢)، الغيث الهامع (٦٦٥).

= **مسألة: هل لازم المذهب يعتبر من المذهب؟**:

لازم المذهب يطلق على حالة معينة ، وهي:ما إذا لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن عرف له قول في نظيرها...اختار الزركشي - في البحر المحيط - أن الصحيح في ذلك عدم جواز التخريج .

وأن الأصح عدم جواز نسبة القول إلى الإمام، وعليه ؛ فإن لازم المذهب ليس بمذهب . ينظر:البحر المحيط، للزركشي: ٦ / ١٢٧.

أمثلة فقهية للازم المذهب :

١- الإقالة ، وهل هي فسخ أو بيع ؟:

اختلف العلماء في الإقالة ؛ فذهب مالك وأبو يوسف إلى أنها بيع، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذهب الشافعي ومحمد بن الحسن إلى أنها فسخ.وعند أبي حنيفة أنها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد فيحق ثالث .(المغني: ٤ / ١٣٥ ؛ وتبيين الحقائق: ٤ / ٧٠ ؛ وقواعد ابن رجب، ص ٣٧٩).

وقد ترتب على هذه الآراء لوازم مختلفة تتناسب مع تلك الآراء، فمن قال: إنها فسخ لزمته أحكام متعددة منها:جوازها قبل القبض وبعده.وعدم استحقاق الشفعة بها.وعدم حنث من حلف لا يبيع بها .(المغني: ٤ / ١٣٦)

ومن قال: إنها بيع لزمه:

١- أنه لا يجوز ذلك قبل القبض فيما يعتبر فيه القرض .٢- أنها تستحقه بالشفعة.٣- يحنث بها من حلف لا يبيع. ...

٢-كمااختلفوافيالخلع، هل هو طلاق أو فسخ ؟:

فذهب الجمهور إلى أنه طلاق. وبه أخذ مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وذهب الآخرون إلى أنه فسخ، وبذلك أخذ الشافعي في قوله القديم، وأحمد في رواية، وغيرهم من العلماء، وهو رأي ابن عباس من الصحابة .(بداية المجتهد: ٢ / ٦٩ ؛ وتبيين الحقائق: ٢ / ٢٦٨ ؛ والوجيز: ٢ /٤١ ؛ المغني: ٧ / ٥٦).

وهذا الخلاف يلزمه خلاف في كثير من الفروع الفقهية، فمن قال: إن الخلع طلاق يلزمه أن الخلع ينقص عدد الطلقات، وأما من قال: إن الخلع فسخ، فلا تحرم عليه حتى لو خالعها مائة مرة.

دليل القول الثاني القائل: نسبة القول المُخرَّج للشافعي.
قالوا: ما اقتضاه قياس قوله، جاز أن يُنسب إليه، كما يُنسب إلى الله، وإلى رسوله ما دلَّ عليه قياس قوليهما.[١٠٢]
رُدَّ:بأن ما يقتضيه قياس قول الله، وقول رسوله لا يقال: إنه قول الله وقول رسوله، وإنما يقال: هذا دِين الله ودين رسوله عليه السلام، بمعنى أنهما دالا عليه، وهذه الإضافة في حق الشافعي وغيره من المُجتهِدين لا تصح؛ لأنهم ليسوا بأصحاب الأديان، فلا يجوز أن يقال: هذا دِين الشافعي، وإنما تُضاف إليهم الأقوال على معنى الأخبار، فلا يجوز أن يقال: هذا قوله، وهو لم ينص عليه.[١٠٣]
التَّرجيح:
الرَّاجح هو القول الأول ؛القول المُخرَّج لا يُنسب للشافعي إلا مُقيَّداً بأنه مُخرَّج، حتى لا يلتبس بالمنصوص؛ لأنه ربما يذكر فارقاً ظاهراً لو رُوجِع فيه، وذكر النووي: أنه الصحيح الذي قاله المُحقِّقون[١٠٤]. وقال الرَّافعي:(الأولى أن يقال: إنه قياس أصله ، أو قياس قوله، ولا يقال: إنه قوله)[١٠٥] ، وأجازوا أن يُفتى به - أي: القول المُخرَّج- ويقال: هذا مذهب الشافعي، ولا يقال: هذا قول الشافعي.[١٠٦]
نقول :إذا كان الرَّاجح أن القول المُخرج لا يُنسب للإمام الشافعي، إلاَّ أن الشَّافعية تسامحوا في ذلك- كما يرى المناوي- فهناك أقوالٌ مُخرَّجة جزم كثيرٌ من الأصحاب بصحتها، وفي بعض المسائل لا يذكرون غيره.
قال المناوي:(لكن الأصحاب قد تسامحوا في ذلك في كثيرٍ من المسائل، حتى أن الشافعي يذكر المسألة ، ويذكر الحُكم فيها، فيُخرّجون فيها قولاً آخر، ويجعلونها على قولين، وربما يجزمون بتصحيح المُخرَّج، أو لا يحكون غيره، كما فعلوا في مسألة: بول الصَّبي الذي لم يطعم، فإن الشافعي نصَّ في المُختصر على الاكتفاء بالرَّش، قال: "وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل لحمه ، فكل ذلك نجس ،

---

[١٠١] الآيات البيّنات (١٢٨/٤)، البحر المحيط (١٢٧/٦) .
[١٠٢] قواطع الأدلة (٣٣٦/٢)، التبصرة (٥١٧)، شرح اللمع (١٠٨٤/٢).
[١٠٣] التبصرة (٥١٧)، شرح اللمع (١٠٨٤/٢)، قواطع الأدلة (٣٣٦/٢)، البحر المحيط(١٢٨/٦)
[١٠٤] تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/٣).
[١٠٥] فتح العزيز شرح الوجيز(٤٢٣/١٢) كتاب القضاء، ويُنظر: الروضة(١٩٠٨) كتاب القضاء.
[١٠٦] أدب المفتي والمستفتي (٩٦)، مقدمة المجموع (٩٨/١) ، فرائد الفوائد (١١٧) .

إلا ما دلتْ عليه السُّنَّة من الرَّش على بول الصَّبي ما لم يأكل الطعام، ولا يتبيَّن لي فرق بينه ، وبين بول الصَّبيَّة، ولو غُسل كان أحب إليَّ"[١٠٧].

قال ابن الصلاح: "ولم يُنقل عن الشافعي غير هذا، فالتَّفرقة بين بول الصَّبي والجارية كأنه قول مُخرَّج"، وتبعه النووي على ذلك[١٠٨]، ومع هذا ، فقد اتفقوا على تصحيح التَّفرقة، وتركوا المنصوص، وكثيرٌ من المصنِّفين لم يذكروا إلاَّ القول المُخرَّج في هذه المسألة، وتَرَكَ ذلك المنصوص بالكُلِّية، وهذا غريب).[١٠٩]

المطلب الثَّامن:تخريجات المُزَني وأضرابه من المُجتهدين ، هل تُلحق بالمذهب؟

اختلف الشافعية في ذلك: فذهب إمام الحرمين، والشَّهْرستاني: إلى أن تخريجات المُزَني تُعدّ من المذهب.

قال إمام الحرمين:(والذي أراه أن يُلَحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب؛ فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصلٍ يتعلَّق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يُفارِق الشافعي في أصوله فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه، وإن كان لِتخرِيج مُخرِّج التحاق بالمذهب فأولاها تخريج المُزَني؛ لعلو منصبه ، وتلقيه أصول الشافعي).[١١٠]

ونقل عنه النووي قوله:(المُزَني إذا انفرد برأيٍ فهو صاحب مذهب، وإذا خرَّج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو مُلتَحَق بالمذهب لا محالة)، واستحسنه النووي ، قال:(وهذا الذي قاله الإمام حسنٌ لا شكَّ أنه مُتعيّن).[١١١]

وذكر الشَّهْرستاني أن المُزَني وغيره من أصحاب الشافعي:(لا يزيدون على اجتهاده اجتهاداً ؛ بل يتصرَّفون فيما نُقل عنه توجيهاً واستنباطاً، ويصدرون عن رأيه جملة ، فلا يخالفونه البتَّة).[١١٢]

وذهب الرَّافعي إلى أن: (تفرُّدات المُزَني لا تُعدَ من المذهب ، إذا لم يخرجها على أصل الشافعي).[١١٣]

---

[١٠٧] مختصر المزني (٣١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد...

[١٠٨] نصَّ عليه في المجموع (٤٢٠/٢) كتاب الحيض.

[١٠٩] فرائد الفوائد (١١٧). وللوقوف على المسألة يُنظر: المجموع (٤٠٢/٢) كتاب الحيض، فقد فصَّل فيها النووي، ويُنظر: الحاوي، للماوَرْدي (٢٤٩/٢) كتاب الطَّهارة.

[١١٠] ذكره ابن السُّبكي في الطَّبقات (١٠٣/٢)، ويُنظر: حاشية العطَّار على شرح جمع الجوامع (٦٤/١) .

[١١١] مُقدمة المجموع (١٥٠/١)، وتهذيب الأسماء (٥٥٩/٢) نقلاً عن النِّهاية في باب ما ينقض الوضوء .

[١١٢] المِلل والنِّحل (٢٠٧/١) .

[١١٣] فتح العزيز شرح الوجيز (١٢٧/١) كتاب الطهارة، سُنن الوضوء (تخليل اللِّحية).

وفصَّل ابن السُّبكي، ففرَّق بين أن يُقيِّد المزني قوله بأنه: تخريج، أو اختيار، وبين أن يُطلِق ذلك .

وبيان ذلك كما يلي:تخريجاته معدودة من المذهب؛ لأنها على قاعدة الإمام الأعظم، وأما اختياراته الخارجة عن المذهب ، فلا وجه لعدها البتَّة.

وأما إذا أطلق ، فذلك موضع النَّظر والاحتمال ، ورأيه في هذا،أن ما كان من تلك المُطلَقات في مُختصره تُلتحق بالمذهب؛ لأنه على أصول المذهب بناه، وأشار إلى ذلك بقوله في خطبته:(اختصرتُ هذا الكتاب من عِلم محمد بن إدريس الشافعي، ومن معنى قوله)[١١٤] .وأما ما ليس في المُختصر ؛ بل هو في تصانيفه المُستقِلَّة ، فموضع التَّوقُّف، وهو- أي: المزني- في مُختصره المُسمَّى "نهاية الاختصار" ؛ يُصرِّح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تُعدّ من المذهب قطعاً).[١١٥]

ويفصِّل ابن السُّبكي أكثر ، فيقول:(وكل تخريج أطلقه المُخرّج إطلاقاً ، فيظهر أن ذلك المُخرّج إن كان ممن يغلب عليه التَّمذْهُب والتَّقيُّد ؛ كالشيخ أبي حامد والقفَّال ؛ عُدّ من المذهب، وإن كانممن كثُر خروجه ، كالمُحمدِين الأربعة ، فلا يُعدّ [١١٦]، وأما المُزَني

---

[١١٤] مختصر المزني (٧).

[١١٥] الطبقات (١٠٣/٢) .

[١١٦] المُحمَّدون الأربعة هم: محمد بن نصر المروزي، المتوفى ٢٩٤هـ، ومحمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠هـ، ومحمد ابن خُزيمة، المتوفى ٣١١هـ، ومحمد ابن المنذر، المتوفى ٣١٨هـ، قال ابن السُّبكي:(وقد بلغوا درجة الاجتهاد المُطلَق، ولم يُخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المُخرّجين على أصوله المُتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعى مَن هو بعد مِن أصحابنا الخُلَّص ؛ كالشيخ أبي على وغيره أنهم وافق رأيهم رأى الإمام الأعظم ، فتبعوه ونُسِبوا إليه لا أنهم مُقلِّدون فما ظنك بهؤلاء الأربعة ، فإنهم وإن خرجوا عن رأى الإمام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون ، وعلى أصوله في الأغلب مُخرّجون ، وبطريقه مُتهذِّبون وبمذهبه مُتمذهبون). الطبقات(١٠٣،١٠٢/٣).وحكى النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٩٦/١) :أن أبا عاصم العبَّادي ذكر ابن جرير في فقهاء الشافعية، فقال:(هو من أفراد علمائنا، وأخذ فقه الشافعي على الربيع المُرادي، والحسن الزَّعفراني). وذكر الرَّافعي:(أن تفرُّد ابن جَرير الطَّبري لا يُعد وجهاً في المذهب، وإن كان معدوداً من طبقة أصحاب الشافعي). فتح العزيز شرح الوجيز (٤٧٠/٢) ، كتاب الزكاة. وهو ما قرَّره ابن السُّبكي في موضع آخَر من الطَّبقات(١٢٧/٣) ، فقال:(وإن كانوا من أصحابنا فربما ذهبوا باجتهادهم المُطلَق إلى مذاهب خارجة عن المذهب ، فلا نَعُدّ تلك المذاهب من مذهبنا ؛ بل سبيلها سبيل من خالف إمامه في شيء من المتأخرين أو المتقدمين).

وبعده ابن سُرَيج ، فبين الدَّرجتين لم يخرجوا خروج المُحمدِين، ولم يتقيدوا بقيد العراقِيِين والخُراسانِيين) .([117]).

والرَّاجح: ما قاله ابن السُّبكي، فهو تفصيل جيد. والله أعلم.

المطلب التَّاسع: أيهما يُرجَّح القول المنصوص أم المُخرَّج؟

نقول **:**الخلاصة في هذا أن المنصوص هو المُرجَّح ، وعليه العمل غالباً، إلاَّ إذا كان القول المُخرَّج من مسألة يتعذر فيها الفرق، أي: الفرق بين المنصوص والمُخرَّج ، فقيل: لا يترجَّح عليه المنصوص، قال النووي:(وفيه احتمال، وقلَّ أن يتعذر الفرق)[118]، أي: أغلب

المسائل يتبَّن فيها الفرق، فالمُعوَّل عليه هو المنصوص.والله أعلم بالصَّواب.

الخاتمة

احتوت على أهم النتائج:

أولاً: أبرزت الدِّراسة الأهمية العلمية والمنهجية للتَّخريج في الاجتهاد الفقهي، كعلم مُنضبِط له قواعده وشروطه ، ورجاله المؤهَّلون له القادرون عليه.

ثانياً:المنهج الفقهي الأصولي لا يُنكر التَّخريج ، فهو يقبله ويعمل به كمنهج للقياس والإلحاق، إذ هو نوع من القياس- كما أوضحته الدراسة- ومن يُنكره ، فإنما يُنكر القياس.

ثالثا: أظهرتْ الدِّراسة مدى اهتمام الشافعية بالتَّخريج وإسهامهم في ضبطه وتطويره كمنهج للاجتهاد في المذهب، ومدى تأثير هذا المنهج في نمو وازدهار مذهبهم.

رابعاً:نتائج الاجتهاد التَّخريجي مُعترفٌ به عند السَّادة الشَّافعية، فيجوز الإفتاء والعمل به، ويُعدُّ من المذهب ، وإن لم يُنسب للإمام الشافعي إلاَّ مُقيَّداً بكونه مُخرَّجاً.

خامساً: نفي تهمة الجمود الفقهي ، والتقليد المحض. وتربية (الملَكة الفقهية) عند فقهاء الشافعية وتلامذتهم.

ويوصي الباحثان الآتي:

- متابعة الأبحاث في التخريجات الفقهية ؛ عند السادة الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة.
- الاهتمام والعناية بكتب التراث الفقهية، دراسة وتأصيلاً ، والاستفادة منها في استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.

والحمد لله أولاً وآخِراً .. وبه الثِّقة والتَّوفيق .. وهو المُستعان المُعِين ..

---

[117] الطبقات (١٠٤/٢) .

[118] مقدمة المجموع(١٤٣/١)، الروضة(١٩١٢) كتاب القضاء. ويُنظر: شرح اللمع (١٠٨٤/٢)، فرائد الفوائد (٨٦)، المجموع المذهب (١٧٤/٢)، كتاب القواعد (٣٥٧/٣) .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التَّعريف بالأعلام :

٤٨٠هـ: **البزدوي**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ، أبو الحسن ، فخر الإسلام،البزدوي الفقيه بما وراء النهر ، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، درس بسمرقند، توفى يوم الخميس خامس رجب سنة أثنين وثمانين وأربعمائة ، ودفن بسمرقند ، له كتاب المبسوط أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وكتابه في أصول الفقه مشهور[١١٩].

٦٥٦هـ :**الزنجاني**: العلامة شيخ الشافعية، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني،تفقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف ، لغوي ،من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية، وصنف كتاباً في (تفسير القرآن)، واختصر الصحاحللجوهري ، و(تخريج الفروع على الأصول)، واستشهد ببغداد بسيف التتار في المحرم سنة ست وخمسين وستمائة[١٢٠].

٢٦٤هـ : **المُزَني**: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التَّصانيف، أخذ عن الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنَّف كتباً كثيرة .[١٢١]

٣٠٦هـ:**ابن سُرَيج:** أحمد بن عمر بن سُرَيج القاضي أبو العباس البغدادي فقيه شافعي كان يقال له الباز الأشهب وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، ولي القضاء بشيراز برع في الفقه وعلم الكلام، له مصنفات كثيرة منها الرد على ابن داود في القياس، والرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعي .[١٢٢]

٤٠٥هـ **:ابن كَجّ:** يوسف بن أحمد بن كَجّ القاضي أبو القاسم الدَيْنَوَري، أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين، تفقَّه بأبي الحسين ابن القطان وحضر مجلس الدَّاركي ومجلس القاضي أبي حامد المروذي، انتهت إليه الرئاسة في بلاده (الدَيْنَوَر) في المذهب ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده، وكان يُضرب

---

[١١٩] سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ٦٠٣/١٨، معجم المؤلفين، ١٩٢/٧.

[١٢٠] سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ٣٤٥/٢٣، الأعلام ،للزركلي، ١٦١/٧،طبقات ابن قاضي شهبة (١٦١/٢).

[١٢١] تهذيب الأسماء (٥٥٩/٢)، طبقات الشيرازي (١٠٩)، طبقات ابن السبكي (٩٢/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة(٥٨/١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (١٩).

[١٢٢] طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/١)،العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٣٠).

به المثل في حفظ المذهب، من تصانيفه التجريد. قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة. وكَجّ :هو في اللغه للجص الذي تُبيَّض به الحيطان. والدَيْنَوَر: بفتح الدال المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح النون والواو وفي آخرها الراء: بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين.[١٢٣]

٨٠٣ ه: **ابن اللحام:** علي بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن اللحام (علاء الدين، أبو الحسن) ،فقيه، أصولي.شيخ الحنابلة في وقت اشتغل على الشيخ زين الدين بن رجب ، قال البرهان بن مفلح في طبقاته: وبلغني أنه أذن له في الافتاء ، وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري ، ودرس وناظر واجتمع عليه الطلبة ، وانتفعوا به، وصنف في الفقه والأصول ، توفي في عيد الفطر سنة ٨٠٣ ه ، وقد جاوز الخمسين،منتصانيفه: القواعد الاصولية والاخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية..[١٢٤].

٤٠٦هـ**:الشيخ أبو حامد الإسفراييني:** أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ طريقة الشافعية بالعراق ،أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، تفقَّه على ابن المرزبان والدَّاركي، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا في بغداد،وكان يقال له الشافعي الثاني، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به .[١٢٥]

فائدة: الشيخ أبو حامد غير القاضي أبو حامد (المروذي): الإمام الكبير أحمد بن بشر بن عامر ، المتوفى (٣٦٢هـ)، نزيل البصرة ، أحد أئمة الشافعية، وكان إماماً لا يُشق غباره، صِدرٌ من صدور الفقه كبير وبحرٌ من بحار العلم غزير .[١٢٦]

٤١٧هـ: **القفّال الصَّغير(المروزي):**عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، الإمام الجليل أبو بكر القفَّال الصَّغير شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفَّال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها حتى صنع قفلاً بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره وصار إماماً يُقتدَى به فيه ، وتفقَّه عليه خلق من أهل خراسان وسمع الحديث وحدَّث وأملى ، قال الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه: أبو بكر القفَّال وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً ، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره ، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقاً ، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة ، من تصانيفه شرح التلخيص

---

[١٢٣] طبقات ابن السبكي (٣٥٩/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/١)، العقد المذهب (٧٣).

[١٢٤] معجم المؤلفين، ٢٠٦/٧، الأعلام ،للزركلي،٧/٥،شذرات الذهبفي أخبار من ذهب،٣٠/٧.

[١٢٥] تهذيب الأسماء (٤٩٤/٢)،طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/١)، العقد المذهب (٦٥).

[١٢٦] تهذيب الأسماء (٤٩٦/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٧/١).

مجلدان ،وشرح الفروع في مجلدة، وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة .[١٢٧]

فائدة:القفَّال الصَّغير غير القفَّال الشّاشي (الكبير) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر، المتوفى (٣٦٥هـ) إذا ذُكر القفَّال الشَّاشي فالمراد هذا،وإذا ورد القفَّال المروزي فهو الصغير، والشَّاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام، والمرْوزي يتكرر ذكره في الفقيهات.[١٢٨]

٤٥٠هـ:**الماوَرْدي:**أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد، من كتبه "أدب الدنيا والدين " والأحكام السلطانية ، و" الحاوي " في فقه الشافعية ، وغيرها .[١٢٩]

٤٦٣هـ: **الخطيب البغدادي:** أحمد بن علي بن ثابت ، الحافظ أبو بكر ، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين ، تفقَّه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحس المحاملي، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر ابن الصباغ ، وشهرته في الحديث تغني عن الإطناب في ذكر مشايخه فيه، أحد الأعيان في معرفة حديث رسول الله ﷺحفظاً وإتقاناً وضبطاً وتفنناً في عِلله وعلماً بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره، ولم يكن للبغداديين بعد الدَّارقطني مثله ، قال ابن السمعاني: (كان مهيباً وقوراً ثقة مُتحرّياً حُجَّة) ، له مصنفات كثيرة تزيد على ستين مصنفاً منها تأريخ بغداد.[١٣٠]

٤٧٦هـ: **الشيرازى:** أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الفيروزأباذى،منسوب إلى فيروز أباد، بفتح الفاء، وأصله بالفارسية: الكبير، وهى بليدة من بلاد فارس، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، تفقه على شيخه القاضى الإمام الجليل أبى الطيب الطبرى طاهر بن عبد الله، وجماعة من مشائخه المعروفين، وسمع الحديث من الإمام الحافظ أبى بكر البرقاني، بفتح الباء وكسرها، وأبى على بن شاذان، وغيرهما من الأئمة المشهورين. درَّس ببغداد في النظامية، ورحل إليه الناس من الأقطار، وقصدوه من كل النواحي والأمصار، وكان يجرى مجرى أبى العباس بن سُرَيج، توفي ببغداد .[١٣١]

---

١٢٧ طبقات ابن السُّبكي (٥٣/٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٣/١) .

١٢٨ تهذيب الأسماء (٥٥٦/٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٨/١)، العقد المذهب (٥٥).

١٢٩ سير أعلام النبلاء(٦٤/١٨)،طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٠/١)، العقد المذهب (٩١).

١٣٠ طبقات ابن السُّبكي (٢٩/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٤٠/١) .

١٣١ تهذيب الأسماء (٤٦٥/٢)، طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤)،طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٨/١).

٤٧٧هـ: **ابن الصَّبَّاغ:** عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصَّبَّاغ البغدادي، فقيه العراق، وُلِد سنة أربعمائة، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ، ورجَّح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، وكان خيراً ديناً، ورعاً، نزهاً، ثبتاً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، محققاً. وكان من أكابر أصحاب الوجوه ، قال ابن عقيل: كَمُلت له شرائط الاجتهاد المطلق. درَّس في النظامية، له كتاب الشامل ، وهو من أصح كتب الأصحاب وأثبتها أدلة .[١٣٢]

٤٧٨هـ: **إمام الحرمين الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني. رئيس الشافعية في نيسابور. وُلِد في المُحرَّم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتفقه على والده ،وحصَّل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف. وخرج إلى الحجاز، وجاور في مكة أربع سنين يُدرِّس ويُفتي ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس في نظامية نيسابور، وحضر درسه الأكابر، والمَجمَع العظيم من الطَّلبة ، وتفقَّه به جماعة من الأئمة ، وظهرت تصانيفه، ومن أهمها النهاية جمعها في مكة وحرَّرها في نيسابور، وكتاب الغياثي مجلد متوسط، يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية الرسالة النظامية، وكتاب البرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب.[١٣٣]

٤٨٩هـ:**ابن السَّمعاني:** منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي، الحنفي ثم الشافعي، تفقَّه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة ، وصار من فحول النظر، ومكث كذل ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي ، وقصد نيسابور ، وعقد له التذكير في مدرسة الشافعية، ثم عاد إلى مرو ودرَّس فيها في مدرسة أصحاب الشافعي، ودخل بغداد وسمع الكثير فيها، واجتمع إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وناظر ابن الصباغ في مسألة،صنَّف في التفسير، والفقه والحديث، والأصول، وكتاب القواطع في أصول الفقه من أشهر كتبه، قال السبكي: ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع، وقال إمام الحرمين: لو كان الفقه ثوباً طاوياً لكان أبو المظفر السمعاني طِرازه .[١٣٤]

٥٤٨هـ: **محمد بن يحيى بن منصور**؛العلامة محي الدين أبو سعد بسكون العين النيسابوري، تفقَّه على أبي حامد الغزالي ، وبه عُرِف ، وأبي المظفر الخوافي، وبرع في الفقه وصنف في المذهب والخلاف وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، رحل الفقهاء من النواحي للأخذ عنه ، واشتهر اسمه ودرَّس بنظامية نيسابور ، وقال ابن خلكان: هو

---

[١٣٢] طبقات ابن السبكي(١٢٢/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/١)، العقد المذهب (١٠١).
[١٣٣] طبقات ابن السبكي(١٦٥/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١)، العقد المذهب (١٠١).
[١٣٤] طبقات ابن السبكي(٣٣٥/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٣/١)، العقد المذهب (١٠٦).

أستاذ المتأخرين وأوحدهم علماً وزهداً، ومن تصانيفه المحيط في شرح الوسيط ثمان مجلدات، شرح فيه الوسيط لشيخه الغزالي .[١٣٥]

٥٤٨هـ: **الشَّهْرستاني:** محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح ، تفقَّه على أبي المظفر الخوافي وأبي نصر بن القشيري وغيرهما ، وبرع في الفقه ، وقرأ الكلام على أبي القاسم الأنصاري ، وتفرد فيه في عصره، صنَّف كتباً كثيرة منها نهاية الإقدام في علم الكلام ، وكتاب الملل والنِّحَل ، وتلخيص الأقسام لمذهب الأعلام .[١٣٦]

٦٠٦هـ: **الفخر الرَّازي:** محمد بن عمر أحمد بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرَّازي أصله من طبرستان ومولده في الرَّي ويقال له ابن خطيب الرَّي، مفسِّر متكلِّم، إمام وقته في العلوم العقلية، له مؤلفات كثيرة من أشهرها مفاتيح الغيب في التفسير، وكتاب المحصول في علم الأصول، أثنى عليه ابن خلكان فبالغ في مدحه، وأما ابن الصلاح فلم يكن مقبلاً عليه ، وربما غضَّ من شأنه، وتوسط فيه أبو شامة، توفي في هراه .([١٣٧])

٦٢٣هـ:**الرَّافعي :** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرَّافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية ،كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، ومجتهد زمانه في المذهب ،يرجع إليه عامة فقهاء الشافعية ، له مصنفات كثيرة أهمها شرح الوجيز ، قال النووي : "لم يُصنَّف في المذهب مثله"،وكان شديد الاحتراز في النقليات ، فلا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلاَّ إذا رآه في كلامه. [١٣٨]

٦٣١هـ: **الآمدي:** أبو الحسن على بن أبى على محمد سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، أحد أذكياء العالم،تتلمذ عليه العز بن عبد السلام ،له مصنفات كثيرة في أصول الدين وأصول الفقه، وأشهر مؤلفاته كتاب الإحكام في أصول الأحكام .[١٣٩]

٦٤٣هـ:**ابن الصلاح:** عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو تقي الدين بن الصلاح الدمشقي الدار والوفاة ،تفقَّه على والده، وسمع الكثير في الموصل، وبغداد ، ونيسابور، ومرو، وهمدان، ودمشق، ودرَّس في القدس ، ودمشق ، وكانت العمدة في زمانه على فتاويه، وكانت فتاويه مسددة، إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحر في الأصول والفروع، بصيراً بالمذهب ووجوهه، خبيراً بأصوله، عارفاً بالمذاهب، جيد المادة من

---

[١٣٥] طبقات ابن السُّبكي (٢٥/٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٥/١) .
[١٣٦] طبقات ابن السُّبكي (١٢٨/٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٣/١) .
[١٣٧] طبقات الشافعية (٦٥/٢)، العقد المذهب (١٤٩).
[١٣٨] تهذيب الأسماء(٥٤٢/٢)، سير أعلام النبلاء(٢٥٢/٢٢)، طبقات ابن قاضي شهبة(٧٥/٢).
[١٣٩] طبقات ابن السبكي (٣٠٦/٨)،العقد المذهب(٣٥٧).

اللغة والعربية، حافظاً للحديث متفنناً فيه، من تصانيفه: كتاب الفتاوى ، وعلوم الحديث، وكتاب أدب المفتي والمستفتي ، وغيرها .[١٤٠]

٦٧٦هـ:**النووي:**يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام ، شيخ الإسلام ، محيي الدين أبو زكريا الحزمي، كان محققاً في علمه وفنونه مدققاً في علمه وشؤونه ، حافظاً لحديث رسول الله ﷺعارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين ، واختلاف العلماء ، ووفاقهم سالكاً في ذلك طريقة السلف ، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، ولم يتزوج ، وقد ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة سنة خمس وستين إلى أن توفي ، ولم يأخذ لنفسه شيئاً من معلومها، وترجمته طويلة أفردها تلميذه ابن العطار ، ومن تصانيفه الرُّوضة ، والمنهاج ،

وشرح المهذب (المجموع) .وصل فيه إلى أثناء الربا، والمنهاج في شرح مسلم ، وكتاب الأذكار ، وكتاب رياض الصالحين. مات في بلده نوى.[١٤١]

٧١٥هـ:**صفي الدين الهندي:** محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ العلامة صفي الدين أبو عبد الله الهندي الأرموي ، كان فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً متعبداً، ولد في الهند ، ودخل اليمن ثم رحل إلى مكة وقدم الديار المصرية وسافر إلى بلاد الروم ، وأخذ عن صاحب التحصيل ثم قدم دمشق، وأخذ عنه ابن المرحل ابن الفخر المصري وخلق،وناظر ابن تيمية،توفي في دمشق ، ومن تصانيفه في علم الكلام الزبدة والفائق ، وفي أصول الفقه النهاية ، والرسالة السيفية، وكل مصنفاته جامعة لا سيما النهاية [١٤٢].

٧٧٢ هـ: **الإسنوي:**عبد الرحيم بن الحسن بن على جمال الدين، فقيه أصولي من علماء العربية ولد بإسنا، وانتقل إلى القاهرة ، وبقى بها حتى

انتهت إليه رياسة الشافعية، له مؤلفات منها : الكوكب الدُّري ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول ، وغيرها .[١٤٣]

٧٩٤هـ:**الزَّركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي ، أبو عبد الله ؛ عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها : لقطة العجلان، والبحر المحيط، والمنثور ويعرف بقواعد الزَّركشي .[١٤٤]

---

[١٤٠] طبقات ابن السبكي(٣٢٦/٨)، سير أعلام النبلاء(١٤٠/٢٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١١٣/٢)، العقد المذهب (١٦٣).

[١٤١] طبقات ابن السبكي(٣٩٥/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

[١٤٢] طبقات ابن السبكي(١٦٢/٩)،العقد المذهب(٣٩١).

[١٤٣] طبقات ابن السبكي (٤١/١٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(١٤٧/٣) ، العقد المذهب(٤١٠).

٨٠٣هـ: **المناوي:** محمد بن إبراهيم السلمي، من أهل مدينة القائد في مصر ، وتوفي فيها ،قاض، عالم بالحديث، ناب في الحُكم، وولي إفتاء دار العدل، ثم قضاء الديار المصرية استقلالاً (سنة ٧٩١)، وحمدت سيرته .[١٤٥]

٩٧٤هـ:**ابن حجر الهيتمي :** أحمد بن محمد بن على السَّعدي الأنصاري شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث مصري المولد في محلَّة أبو الهيثم غربية وإليها نسبته، تعلَّم في الأزهر، وله تصانيف كثيرة منها : تحفة المحتاج لشرح المنهاج.[١٤٦]

٩٧٧هـ:**الخطيب الشربيني :**محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين. فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة ، له تصانيف كثيرة منها: مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين، والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ، وغيرها.[١٤٧]

٩٩٤هـ: **ابن قاسم العبَّادي:**شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي القاهري الشافعي ، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقَّاني ومحقق عصره بمصر شهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة ، والعلامة قطب الدين عيسى الصَّفوي ، وبرع وساد وفاق الأقران ، وسارت بتحريراته الركبان ، ومن مصنفاته ؛ الحاشية على شرح جمع الجوامع المسماة بالآيات البيِّنات ، وحاشية على شرح الورقات ، وحاشية على شرح المنهج ، توفي بالمدينة المنورة عائداً من الحج.[١٤٨]

١٠٠٤هـ:**الرَّملي:**شمس الدِّين محمد بن أحمد بن حمزة، والرَّملي نسبةً إلى الرَّملة من قرى المنوفية بصر، أشتُهر بالشافعي الصَّغير، أخذ عن والده (شهاب الدِّين الرَّملي) الفقه والتفسير والنحو والصرف والبلاغة، ، وجلس بعد وفاة والده للتدريس ، ولي منصب إفتاء الشافعية في مصر ، من مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي .[١٤٩]

١١٧٦هـ: **الدَّهلوي:**أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدَّهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، المُلقَّب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسُّنَّة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار، من كتبه: (الفوز الكبير في أصول التفسير) ألفه بالفارسية، وترجم بعد وفاته إلى العربية والأردية ونشر بهما، و (حجة الله البالغة) و (الإنصاف في أسباب الخلاف) .[١٥٠]

---

[١٤٤] الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(١٣٣/٥)، الأعلام (٦٠/٦).
[١٤٥] شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٤/٧)،الأعلام (٢٩٩/٥).
[١٤٦] الأعلام (٢٣٤/١).
[١٤٧] الأعلام (٦/٦).
[١٤٨] شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب (٤٣٤/٨) ، الأعلام (١٩٨/١) .
[١٤٩] الأعلام (٧/٦) .
[١٥٠] الأعلام (١٤٩/١) .

١٢٥٠هـ: **الشُّوكاني:**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ،ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التَّقليد، له ١١٤ مؤلفاً من أشهرها: (نيل
الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ، و (السَّيل الجرار المتدفِّق على حدائق الأزهار) ، و(إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول) .[١٥١]
١٣٩٤هـ:**أبو زهرة:**محمد بن أحمد، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره،مولده بمدينة المحلَّة الكبرى، وتربَّى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين في الأزهر، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية ، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً [١٥٢].

ثبت بالمصادر والمراجع :

- **الإبهاج في شرح المنهاج**: للسُّبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي،المتوفى ٧٥٦هـ ،وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، المتوفى ٧٧١هـ،ضبطه وعلق عليه محمود أمين السيد ،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصَّنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبول الأهدل .
- **الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية**،د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

[١٥١] الأعلام (٢٩٨/٦) .
([١٥٢]) الأعلام (٢٥/٦) .

- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد،المتوفى ٦٣١هـ،ضبطه: الشيخ إبراهيم العجوز،دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط.ت).
- **أدب المفتي والمستفتي**، لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٧ هـ/١٩٨٦م.
- الأعلام، للزركلي خير الدين،دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.
- **الأم** ، للإمام الشافعي محمد بن إدريس تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، ج، م، ع، المنصورة،(١٤١٦هـ/٢٠٠٥م).
- **الإمام الشافعي، حياته وعصره– آراؤه وفقهه**، لأبي زهره، دار الفكر العربي، القاهرة،(د.ط) ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .
- **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**: لابن قاسم العبادي شهاب الدين أحمد،المتوفى، ٩٩٤هـ ،ضبطه: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **البحر المحيط** : للزَّركشي بدر الدين محمد بن بهادر، المتوفى ٧٩٤هـ،تحقيق د/عبد الستار أبو غدة،د/عمر سليمان الأشقر،والشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت،الطبعة الثانية،١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى ٤٣٨هـ،تحقيق الدكتور عبد العظيم الدِّيب، دار الوفاء ،المنصورة (مصر)، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،(د.ت) .
- **التبصرة في أصول الفقه** : للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المتوفى٤٧٦هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير سنة١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**:للنووي يحيى بن شرف،،تحقيق عبد الغني الدقر،دار القلم،دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لابن حجر أحمد الهيتمي، (د.ط) دار صادر، بيروت،(د.ت).
- **تخريج الفروع على الأصول** ، للدكتور وليّ الدِّين محمد صالح الفرفور، دار الفرفور،دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرُّشد، الرياض، (د.ط) ، ١٤١٤هـ .

- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **التلخيص في أصول الفقه** : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى ٤٣٨هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي محي الدين بن شرف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع**: للبناني عبد الرحمن بن جاد الله ، المتوفى ١١٩٨هـ ، ضبطه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع**: للعطار حسن ، المتوفى ١٢٥٠هـ ، ومعه تقريرات الشربيني عبد الرحمن ، على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**،على شرح المحلي على جمع الجوامع : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،المتوفى ٩٢٦هـ، تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، ومرتضى الداغستاني، مكتبة الرُّشد، الرياض،الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني** : للماوَرْدي علي بن محمد بن حبيب، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، وعلي معوض، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ،لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الهند، الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لابن السُّبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود،وعلي معوض،عالم الكتب،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **روضة الناظر وجُنة المُناظِر**: لابن قُدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المتوفى ٦٢٠هـ ،اعتنت به الحاجة فاتن محمد لبون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **سلاسل الذهب**: للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي،طُبع على نفقة المحقق، المدينة المنورة، الطبعة الثانية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- **سير أعلام النبلاء** ، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ،١٤١٣هـ.
- **السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشُّوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير، دمشق ، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.
- **شرح اللمع**: للشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المتوفى٤٧٦هـ،تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **طبقات الحفاظ**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- **طبقات الشافعية الكبرى**: لابن السُّبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى ٧٧١هـ ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحاو، دار هجر، الطبعة الثانية،١٤١٣هـ .
- **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة أبو بكر أحمد بن محمد، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ،بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **العقد المُذهب في طبقات حملة المذهب** : لابن الملقِن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ، المتوفى ٨٠٤هـ ،تحقيق: أيمن نصر الله الأزهري، سيد مَهنى، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**: للرملي شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة، المتوفى ٩٥٧هـ، تحقيق: عثمان يوسف حاجي أحمد،مؤسسة الرسالة ناشرون،دمشق،وبيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **غياث الأمم في التياث الظلم**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الدعوة ، الاسكندرية ، ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: للعراقي ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، المتوفى ٨٢٦هـ ،تحقيق : محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **الفائق في أصول الفقه** ، للصفيِّ الهندي محمد بن عبد الرحيم ، المتوفى ٧١٥ هـ، تحقيق: محمود نصَّار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- **فتح العزيز شرح الوجيز**، للرافعي عبد الكريم بن محمد ،المتوفى ٦٢٣هـ ،تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى،١٩٩٧م.

- **فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد،** للمناوي محمد بن إبراهيم السلمي، تحقيق: أبو معاذ المصري ، الطبعة الأولى،مكتبة السُّنَّة،القاهرة،٢٠٠٠م.
- **الفقيه والمتفقه**: للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت،المتوفى ٤٦٢هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الفرازي، دار ابن الجوزي، السعودية،الطبعة الثانية،١٤٢١هـ.
- **قواطع الأدلة**: لابن السمعاني أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى ٤٨٩هـ ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولي،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **القواعد والفوائد الأصولية** : لابن اللحام علاء الدين علي بن عباس البعلي ،المتوفى ٨٠٣هـ،تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة،الطبعة الأولى،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **كتاب القواعد :**للحصني أبي بكر بن محمد عبد المؤمن، المتوفى ٨٢٩هـ ، تحقيق:د.جبريل البصيلي، د.عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرُّشد ، الرياض ،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام** ، للشيخ عبد الموجود محمد عبد اللطيف، مكتبة الأزهر، القاهرة، (د.ط) ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين :**للمحلي جلال الدين محمد بن أحمد ، المتوفى ٨٦٤هـ ، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافعلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- **لسان العرب:**لابن منظور محمد بن مكرم ،المتوفى ٧١١هـ،دار صادر ،بيروت،(د.ط.ت).
- **المجموع المُذْهب في قواعد المذهب:**للعلائي صلاح الدين خليل كيكلدي،المتوفى ٧٦١هـ،تحقيق:د.مجدي علي العبيدي،د.أحمد خضير عباس ، دار عمَّار، عمان، الأردن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،(د.ط).
- **المجموع شرح المهذب :**للنووي أبي زكريا يحي بن شرف الدين، المتوفى ٦٧٦هـ ، ومعه تكملة السُّبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي،المتوفى ٧٥٦هـ، لشرح المهذب، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- **المحصولفي علم الأصول :**للرازي فخر الدين محمد بن عمر، المتوفى ٦٠٦هـ،تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض،المكتبة العصرية، بيروت ، الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **مختصر المزني :**للمزني أبي إبراهيم إسماعيل يحيى بن إسماعيل،المتوفى ٢٦٤هـ،وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **المسودة ،للآل تيمية** عبد السلام،وعبد الحليم،وأحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غُرر الألفاظ** ، للشيخ عبد الله بلفقيه باعلوي، دار المهاجر، المدينة المنورة، (د.ط . ت) .
- **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** للشربيني شمس الين محمد الخطيب، تحقيق: على معوض ، وعادل عبد الموجود،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :**للتلمساني أبي عبد الله محمد بن أحمد ، المتوفى ٧٧١هـ ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي ، القاهرة، الطبعة الثانية،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- **المفردات في غريب القرآن،**أبو القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة ، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني ،(د.ت)
- **الملل والنحل،**لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشَّهْرستاني، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤.تحقيق: كيلاني.
- **المنخول من تعليقات الأصول:**للغزالي أبي حامد محمد بن محمد ،المتوفى ٥٠٥هـ ،تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر،بيروت،ودار الفكر بدمشق،الطبعة الثالثة،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفى ٧٧٢هـ،تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم،بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** للرملي محمد بن أبي العباس، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **الوصول إلى علم الأصول:**لابن بَرْهَان أبي الفتح أحمد بن علي، المتوفى ٥١٨هـ ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،(د.ط).